بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم علي ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي علي نبيك الهادي للعرب والعجم علي الوجه الاكمل والاتم نحمدك اثر الحمد علي الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير لان الحمد وكما ان الله تعالي من عظايم النوال مالا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال مالا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالي للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم ولانه لموافقة القران المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلي المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار فان قلت قد تقرر ان لا اختيار له تع في صفاته الذاتية والا يلزم حدوثها قلت ذكروا ايضا ان الحمد لله تعالي علي صفاته يوجب كونه تعالي مختارا فيها فاما الذي يصار الي ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تع مختارا فيها حدوثها واما الي انه تع لما كان كافيا فيها ومستقلا فكانه مختار فيها وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولي لدلالته علي كونه تعالي حيا ووصل احسانه الي العباد وان ماله سبحانه وتع من صفاته الكمال وجزايل النوال باختياره تع وان ما بالاختيار علي ما ليس بالاختيار مما لا يخفي علي ذوي الابصار ولما ذكرنا اخر من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية علي الاسمية مع كونها عاطلة عن حليه الدوام والثبات الذي يدل علي الجملة الاسمية

بان الفعل

82

النقض والمعارضة اذا كان المستدل متمسكا مغالطا لانه لا يدعي حقيقة
مقابله بل غرضه ايقاع الشك وهو باق دون المناقضة واذا اجتمع
الثلثة فالمنع احق بالتقدم لعدول السائل عما هو حقه والمعارضة لحق
بالتاخر لانها قدح في الدليل ضمنا وقيل بتقدم النقض على المناقضة
وهما على المعارضة تكملة نقض الحصر في الثلثة بقدح الدليل اما لعدم
استلزامه للدعوي او لاحتياجه الي مقدمة او لاستدراكها او بالمصادرة
على المط او بمنع ما يلزم صحة الدليل فيجاب عن الاول والثاني والرا
بع بانه ان كان بشاهد فنقض والا فمكابرة وعن الثالث بانه
لا ينافي غرض المناظرة وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل او ما لا يمكن بدونه قد علمت ان المناظرة كلها
يتعلق بالاحكام صريحة كانت او ضمنية وما يقال يتصور المنا
ظرة من التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني وكذا يصح طلب تصحيح
النقل في الكلام الانشائي والمفرد لو تم فهدم لحد المناظرة ويكثر
لقواعد البحث من غير ضرورة خاتمة وصية لا يحسن الاستعجال
في البحث وفي تركه فوائد للجانبين ومن الواجب التكلم في كل ما
هو وظيفة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني وبالعكس تم
هذه تم هذه تم هذه تمت تمام شد كار من نظام شد
تمت هـ

تمت هذا الكتاب في ليل الجمعة

وهو ان يتحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس ومع العكس اعم وليس
بسند حقيقة لما عرفته والمساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صور
تين التحقق والانتفاء البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد
بخلاف المناقضة والفرق ثابت واجراء الدليل في غيره قد لا يكون بعينه
وقد لا يحتاج الشاهد الي دليل او تنبيه وقد يسمى القدح في طرد التعريف
وعكسه نقضا ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل او بمنع التخلف
او اظهار ان التخلف لمانع او منع استلزامه للمحال او الاستحالة البحث السابع
نفي المدلول من غير الدليل مكابرة ومع الدليل قبل اقامة الدليل غصب
وبعد اقامته عليه معارضة وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من
حيث الظاهر ام لا الاول اشهر والثاني اظهر لكن يلزم حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض ومن ههنا التزم بعضهم تقريرها مطلقا بطريق النقض
وقيل المعارضة في القطعيات راجعة الي النقض ويسمى معارضة فيها
النقض دون النقليات وقيل هو والمعارضة بالقلب اخوان والتغاير
بينهما بالاعتبار ثمه تردد بعضهم في جواز المعارضة علي المعارضة والمعارضة
بالبديهة والدليل علي البديهي المبين بداهته بالدليل والحق جوازه ومنه
ادعوا انه اذا عورض البديهي بالبرهان فهو احق بالاعتبار كالنقلي
بالعقلي الا اذا افاد النقلي القطع تبصرة المراد بخلاف المدلول في مفهومها
ما يتناول النقيض والاخص والمساوي له البحث الثامن قد ينقض
المقدمه او يعارض بعد اقامة الدليل عليها ويسمى مناقضة علي سبيل المعارضة
او علي سبيل النقض وذلك لوجود معنى المنع بالنسبة الي الدليل الذي هي مقدمة
منه وقيل قبلها ايضا للعلم بلزوم الفساد علي اي حال وانت تعلم انه لا
يلائم تقريره بصورة المنع لتحقق مادة السند وقد وقع النقض عليها
بانضمامها الي مقدمة حقة في نفسها ليلزم المحال البحث التاسع قالوا لا يحسن

النقض

لاستلزامها الحكم بمنع ايضا ويدفع بمجرد نقلا او وجه استعمال او بيان ارادة واعلم
ان اطلاق الممنوع هناك بطريق الاستعارة ويحتمل الحقيقة البحث الثالث
استبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة علي النقل والدعوي حيث لم يقصد
ارجاعه الي المقدمة كالنقض والمعارضة وقيل انما الممنوع منع المنقول
من حيث هو منقول لعدم التزام صحته وقد جرت كلمتهم علي انه لا يجوز طلب
التصحيح والتنبيه والدليل علي المعلوم مطلقا وذلك اذا لم يكن المقصود معلوميته
بطريق آخر ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول البحث الرابع منع مقدمة
معينة او اكثر صريحة او ضمنية يكون بناء الكلام عليه جايز ومنع المعلوم مطلقا
مكابرة دون الخفي ومقدمة التنبيه فانه يجوز تجوزا ومنع المقدمه علي منع
مقدمة اخري علي تقدير التسليم سواء كان في الترديدات او لا يكون فيها علي
تفاوت وقد لا يضر فللمعلل ان يقول ان كانت المقدمة ثابتة فتم الدليل
والا فالدعوي ثابتة علي ذلك التقدير ايضا وقيل بخلافه ويستحسن تو
قف الدليل المانع الي الاتمام وقيل بخلافه دون النقض والمعارضه فا
ن التوقف فيهما واجب بالاتفاق وقالوا يجوز نقض حكم ادعي فيه
البداهة لرجوعه الي منع البداهه مع السند وفيه نظر ويندرج الحل في
المنع لنوع مناسبة وان خالفه بوجه اذ يقصد به تعيين موضع الغلط
لسوء الفهم البحث الخامس من المعلوم ان السند ملزوم الخفاء المقدمة
ومقوّ للمنع ولو بزعم المانع فلا يكون اعم مطلقا ومن ههنا قالوا ما من مقدمة
الا ويمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية لكن الحكم بعدمه مكابرة
ويذكر في الاكثر بعده لم لا يجوز او لم لا يكون او كيف لا مع و الحال وقد
يذكر شيء لتقوية السند او توضيحه بصورة الدليل ولا يحسن البحث فيه
ولا في السند سوي ما استثني ولا يلزم اثباته ولا يجوز اثبات منافي المقدمة
للزوم الغصب من غير ضرورة بخلاف النقض والمعارضة تبصرة السند الا

امارة التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب التعليل تبيين علة
الشيء والعلة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته او في وجوده وجميعه يسمى
علة تامة الملازمة كون الحكم مقتضيا للآخر والاول يسمى ملزوما والثاني لازما
المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل السند ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا النقض
ابطال الدليل بعد اقامته متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال
وهو استلزامه فسادا او فصل بدعوى التخلف او لزوم المحال ويسمى نقضا
اجماليا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل والمعارضة اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان اتحد دليلاهما او صورتهما فقط فمعارضته بالقلب او بالمثل والا فمعارضته بالغير والتوجيه
توجه المناظر كلامه الى كلام خصمه والغصب اخذ منصب الغير ثم البحث
ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين المدعي واوساط هي الدلائل ومقاطع هي
المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة
فلنشرع بعد في الابحاث وهي تسعة الاول في طريق البحث وترتيبه الطبعي
يلزم البيان بعد الاستفسار ويؤاخذ بتصحيح النقل ان نقل شيئا وبالتنبيه او
ان ادعي بديهيا خفيا او نظريا مجهولا فاذا اقام الدليل يمنع مقدمة معينة
منه مع السند او مجردا منه فيجاب بابطال السند بعد اثبات التساوي او باثبات
المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به وتنقض باحد الوجهين ويعارض باحد
الوجوه الثلثة فيجاب بالمنع او بالنقض او بالمعارضة ويجوز بالتغير والتحرير
مطلقا واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك ولا يكثر نفعه اذا لم يقصد به اثبات الدعوى
فلا يقدح في ثبوتها المستغني عن اثبات بخلاف الاستدلال البحث الثاني التعريف
الحقيقي لاشتماله على دعوى ضمنية يمنع ببيان الاختلال في طرده وعكسه ويعارض
بغيره فيجاب بما علم طريقه واستصعب في الحقيقة دون الاعتبارية كاللفظية فا

لاستلز

80

مفهومهما كلي لانهما المعني صاحب علو وان لا يستعملان الا في
جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين والثاني عشر لا يريدك
تعاون الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع تم اعتمت النسخة
المسمي برساله الوضعية علي يد الفقير سند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه والصلوة علي سيدنا
انبيائه وسند اوليائه واحبائه المعارضين لاعدائه وبعد هذه قواعد
البحث متضمنة لما يجب استحضارها في فن المناظرة الباحث عن كيفية
البحث صيانة للذهن عن الضلالة مرتبة علي مقدمة وابحاث و
خاتمة اما المقدمة ففي التعريفات المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم والمكابرة هذه الا انه لا لالزام الخصم ايضا و
النقل هو الاتيان بقول الغير علي ما هو عليه بحسب المعني مظهر انه
قول الغير وتصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما نسب الي المنقول عنه
والمدعي من نصب نفسه لاثبات و قد يطلق علي ما هو اعم والدعوي
ما يشتمل علي الحكم المقصود اثباته ويسمي مسئلة ومبحثا ونتيجة وقاعدة
وقانونا والمطلوب اعم من الدعوي تصوري او تصديقي ويسمي مطلبا
ايضا وقد يقال المطلب لما يطلب به التصورات او التصديقات ثم
التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقه والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول
اللفظ وهو المركب من قضيتين للتادي الي مجهول نظري وان ذكر
لازالة خفاء البديهي يسمي تنبيها وقد يقال لملزوم العلم دليل ولملزوم الظن

فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى
في غيره بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت
في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة
او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل علي تنبيهات الاول الثلاثة
مشتركة في ان مدلولها ليس معاني في غيرها وان كانت تتحصل
بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس
فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين
العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئيين اليهما دون اسم الاشارة ظنا
ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع
الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة الحرف تدل علي معنى في غيره
انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه لا يدل علي حدث
ونسبة الي موضوع ما على حد وزمانها السادس ومنه يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره
واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع
الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل علي معنى في الغير والموصول
مبهم عند السامع يتعين لمعنى فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان
في انهما لا ان علي معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة
لا مثبت له الغير وامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي قد
يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الي خاص فيخبر به
دون الحرف اذ يحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا تعقل لغيره
العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر وتامل الحادي عشر دون فق

وتحصله بما هو معنى فيه م

مفهومهما

79

التخييلية على ماذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة عندهم اما
اما التخييلية على ماذهب السلف فلان الترشيح يكون المجاز العقلي ايضا
بذكر مايلائم ماهو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر مايلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر مايلائم المشبه وللاستعارة المصرحة كما سبق
وجه الفرق بين مايجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييلا وبين مايجعل زائدا عليها وترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وماسواه ترشيح

تم النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكم افضل المتقدمين والمتاخرين عضد الملة والدين طيب الله مرقده هذه فائدة يشتمل على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان تعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لايفاد ولايفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه بحيث لايقبل الشركة تنبيه ماهو من هذا لايفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع للمسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل الثاني

عدم الوجوب لجواز ان يكون يشبه شيء بامرين و يستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة في المكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له
اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا في
تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد
الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه
استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي
ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات
المشبه ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التح

ويحتمل الوجهين قوله تع و اعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر
الاعتصام ترشيحا لطابقيا علي معناه او مستعار للوثوق بالعهد الفريد
السادسة المجاز المركب هو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمي استعارة والا تسمي استعارة تمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتاخر رجلا اخري اي تتردد في الاقدام والاحجام
لا تدري ايهما احري   في التحقيق معني الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
علي انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوي المشبه ودل
عليه بذكر ما يخص المشبه به كان استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ولنعرض
لتعرض لها في ثلث فوايد مزيلة بفريدة اخري لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه به
في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظة ام لا الفريدة ذهب السلف الي ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه و
ح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه
وانه اليه ذهب صاحب الكشاف الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها علي عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال فان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وقد صرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم
القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الي انها التشبيه
المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الا
ستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب العطية و الصلوة علي خير البرية و علي آله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارة وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة علي وجه نطق به له كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فرايد الفوايد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز و فيه ستة فرايد الفريدة الاولي المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقة غير المتشبهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق معني الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معني الحرف ما يعبر به عنه عن المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الي المكنية كما ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الي انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وستكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقرن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله علي تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقية علي حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له و

لان الفعل المضارع يدل علي الاستمرار التجددي وانه اولي بالاعتبار
في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى الاولة ان مقابلة
علي ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد
علي الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد الاحسان عب مزيد
فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما ايثار
صيغة

Lucknow
16.XI.26.
W.I.

76

اربعين مرة العاديات لدفع العين ثلث مرات القارعة
للموافقة فى الزوجة والاخوة مايه وثمان مرات التكاثر لحفظ البلا
ثلث مرات والعصر لدفع وجع البطن وبركة الرزق خمس وسبعين
مرة الهمزة لدفع السعاق والغمزة والحاسد احدى وعشرين مرة الفيل
لهلاك الاعدا الف مرة وفى رواية بين المغرب والعشا مايه وخمسين
لايلاف لنيل الامان من البلايا والاعدا فى كل يوم سبع مرات
الماعون لحفظ الاولاد واهل البيت من البلايا احدى واربعين مرة الكوثر
الكوثر الف مرة الكافرون لدفع البليات فى كل يوم ثلث
مرات النصر للحفظ والسلامة من المكاره فى كل يوم ثلث مرات
لدفع الخصوم والحاسد الف مرة الاخلاص لتخليص المحبوس ولطلب
الحاجات العظام الف مرة وفى رواية مايه الف مرة المعوذتين لدفع
الوسوسة وكيد الحاسد والظلمة بعد العصر ثلث مرات والله تعالى اعلم بالصواب

تمت تمام شد

م م م م م م م م م
م م م م م م
م م م م
م م م
م م
م

المدثر لدفع العار مائة وسبع مرات القيامة لتسهيل الآخرة وحسان الا
في كل ليلة الجمعة ثلث مرات الدهر لتخليص الاحرار واحسان الايتام
الايام سبعين مرة المرسلات لنيل درجات الاولياء والصدق
القيمة في كل ليلة مرة النبأ للحفظ من المكاره ولضعف النظر وعمت
في كل يوم بعد العصر مرة النازعات لامان الايمان عند الموت
احدى وعشرين مرة عبس لصحة البصر يوم القيمة سبع مرات التكوير
لدفع النوازل الامور احدى وعشرين مرة الانفطار لدفع الاعداء
مرة ويل للمطففين لدفع بكاء الاطفال سبع مراة اذا السماء انشقت
لتسهيل المخاض وسهولة الولادة سبعين مرة البروج لدفع
والحساد عشرين مرة الطارق لدفع الجنة والشياطين ثلث
الاعلى لحصول السلامة في السفر والحضر ثلث مرات الغاشية
الاسقام المختلفة والمضرة والريح الاحمر احدى وعشرين مرة
البليات سبع مرات البلد والشمس لدفع البليات ونيل العصمة بين
والضحات احدى واربعين مرة والليل لحفظ الاموال مائة مرة و
لرجوع الغائب الف مرة الم نشرح لبركة التجارة وفتح الامور خمسا وسبعين
وعند الشراء ثلث مرات وعند البيع سبعين مرة والتين لرجوع
سبع الف مرة العقلة لملاقات الملوك والسلاطين ثلث مرات
لدفع الغمض ومضرة الشعور في الاجفان احدى وعشرين مرة البينة
الطاعة والعبادة احدى وعشرين مرة اذا زلزلت لدفع الخصام

74

سكرات الميت ثلث مرات الجاثية والاحقاف ومحمد والفتح لوفاء
العهد واحكامه احدى واربعين مرة الحجرات لدفع العلل والامراض
سبع مرات ق في ليلة الجمعة لحصول حسن الحال ثلث مرات الذاريات
دفع القحط وضيق العيش خمسا وسبعين مرة الطور لدفع الاسقام
الجزام في كل ليلة الجمعة ثلث مراة النجم لنيل المرادات احدى وعشرين
مرة القمر لدفع خوف السلطان سبعين مرة الرحمن لحصول المهمات
سبعين مرة الواقعة للبركة في الرزق احدى واربعين مرة الحديد
تسهيل الامور سبعين مرة المجادلة يقرا على التراب وينفخ به الى
جانب الاعداء ثلث مرات الحشر لحصول المهمات اربعين يوما في كل
يوم اربعين مرة ويفرغ من المدعو وان فات عنه يوما تستانف
الممتحنة لدفع اللمم والفواحش ولرد كيد الشيطان والصف خمس مرات
الجمعة لموافقة الاهل والعيال والاولاد وحفظ عنهم سبعين مرة
الجمعة لحصول التقوى والرشاد سبعين مرة المنافقون لدفع السعاية
ثمان مرة التغابن لحفظ وفاء الارض من السارق والطارق
سبع مراة الطلاق لدوام جمعية الاحباب والاصحاب ثلث مراة
التحريم لموافقة الاعداء والحساد مرة الملك لبقاء السلامة في جميع البليات
سبعين مرة نون لحصول المرادات خمسا وسبعين مرة
لسهولة سوال القبر احدى وسبعين مرة المعارج للصلح والمواهب
في وغير ذلك باية وثمان مرات نوح لهلاك الاعداء
مرة ومرة واحدة الجن لدفع الشيطان والجان والسحر
سبع مرات المزمل لحصول المرادات والمهمات القاهرة

الفرقان لهلاك الاعداء مائة وثمان مرات ومن كتبها ثلث مرات و...
دابة يريد مضرته ومضرة صاحبه فانها تموت بعد ثلث ايام وان وطى امرا...
اسقطت الحبل وان دخل على قوم يتبايعون يتفرقون ولم يبيعوا الشـ...
لحفظ اباق العبيد والاماء سبع مرات ومن جعلها عودة مملو الابيض النمـ...
والقصص لحضور الغايب سبعا وعشرين مرة كل واحد منهما العنكـ...
لدفع الالم سبع مرات وكتبها بماء الورد وشربها زال عنه الالم الروم ...
شر الاعداء احدى وعشرين مرة ومن كتبها وجعلها في قارورة وشربا بـ...
القارورة وجعلها في بيته يلطف على جميع اعدائه لقمان لحصول الصـ...
من الامراض يتعلق بالبطن سبع مرات الم تنزيل للنية احد...
وعشرين مرة الاحزاب للسعادت للثبات احدى وعشرين
مرة السبا لدفع البليات والافات عشر مرات الملائـ...
لحصول الاغراض من ارباب الدولت خمسا وسبعين مرة ...
للمهمات خمسا وسبعين وقيل احدى واربعين وقيل اثنى وسبعـ...
مرة ومن كتبها بالمسك وماء الورد والزعفران سبع مرات و...
في كل مرة قوافله ويحفظ كل ما سمع وان كان غنيا يدفع عنه ا...
والازار اذا كتبه يس ثم شربها بماء او حفظها بالعود عود في والصـ...
البركة في الرزق ولحصول المهمات سبع مرات ص لدفع السحر والعـ...
زمر لحصول العزة والاقبال سبع عشر مرة حم مومن للمهمات الـ...
وفي اوان الشدة ماية مرة السجدة لدفع الخوف من السلطـ...
سبعين مرة حمعسق لدفع الخوف من الاعدا ثلث مرات الـ...
لحصول المراد سبع مرات الدخان لدفع البليات والتبـ...

لار

لحصول المقصود من الملوك واصحاب الدولت احدى وعشر مرة وحفظ الامتعة
اذا كتبها وجعلها في متاعه عصم من الافات والبليات يونس لقهر الاعداء
ودفع شرهم احدى وعشرين مرة هود لحصول الاغراض كلها عشر مرة يوسف
لعشق الملوك والسلاطين من كتبها وجعلها في حائط واراه كان ولاهله بركة
سعادة في دراهم رعد لدفع بكاء الصبي وسوء وخوفه من الجن والشياطين
ثلث مراة النحل ~~لتفرقة الاعداء~~ ابراهيم للاعداء سبع مراة الحجر لحصول البركة
التجارة ثلث مراة النحل لتفرقة الاعداء وتسخيرهم مائة مرة بني اسرائيل
لدفع كل هم وحاسد وغماز ومغتاب سبع مراة ومن كتبها في حرير وجعلها
في قبضة قوسه لا يخطئ رميه ومن كتبها بالمسك والزعفران وغسلها بالماء
شرب منه الصبي الابكم او الغافل يفصح لسانه الكهف في يوم الجمعة مرة واحدة
في امان الله الى الجمعة الاخرى وكان اهله وماله واولاده في كنف الله تعالى وكان
طان الظلم والسراق مريم للخلاص من ضيق المعيشة احدى واربعين مرة
سعادة الابناء والبنات وحصول الاكتفاء اليهم ولدفع السحر ولطلب النصرة
الاعداء احدى وعشرين مرة الانبياء لدفع الاعداء خمسا وسبعين مرة الحج
العصمة من الحرق والغرق سبع مرات المؤمنون لدفع الكسل في اداء
ة سبع مرات ومن كتبها وجعلها في خرقة بيضاء وعلقها على من يشرب الخمر
ترك شرب الخمر ويتوب النور لدفع التهمات احدى وعشرين مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

روى جعفر الصادق رضي الله عنه عن اسانيده الى رسول ال
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة الفاتحة بين سنة الفجر
احدى واربعين مرة عوفي من مرضه وسهلت اموره وسهل الله
الموت والامراض والاسقام والكلف والبهق والدماميل ونجا
من الهوام والمضرات بقدرة الله عز وجل البقرة لدفع الجنون ولد
ضر الجان والشياطين ولدفع الزكام والنزلة سبع مرات ومن كتبها ع
عضدها المصروع رفع الله عنه الصرع ال عمران بينة اداء الديون
والقروض ثلث عشرة ومن كتبها بالزعفران وسقاها امراة تريد الط
فانها تحل الى موافقة الزوج وحفظ الزوجات عن الفواحش
ثمان مرات المائدة لنية دفع ضر القحط والجوع ولدفع الفقر والفا
احدى واربعين مرة الانعام لعموم المهمات والحاجات وحصول ال
والغنى احدى واربعين مرة الاعراف عن عقوبات الاخرة ثلث مرا
الانفال للخلاص عن القيد والحبس ولدفع شر الظلمة سبع مرات التوبة

لحصول

72

ما وضع لشي بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا واللام يدخل في حد المعرفة بغير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما يصلح لكل معنى قصده المستعمل بل اراده واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام اولا كما في غيرها فلو قال ما وضع لاستعماله في شي بعينه لكان احرى والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان الملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين ليتاتى خطابه وهذا الخطاب ليس لا خطابا حتى ينبغي العبارة ههنا على وفق كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها اخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب فكلامه حينئذ لا يحتمل ذلك والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين لا غير المعين او بالخطاب وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ٥٥٥ قد تمت هذه النسخة الشريفة على يد العبد الحقير الفقير الى رحمة الله تعالى عطاء الله بن عبد الشهيد بن رحمة الله الهاشمي العباسي التهمي غفر الله له ولوالديه واحسن اليه واليهما بفضله العميم وكرمه الجسيم

لكل معين

وانما الملازمة نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة فما نحن فيه من امتلاء الاناء ماء **قوله** وظ
قال رحمه الله ان هذا التكلف هو الحق ما ذكره الشيخ في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ
هنا الا اقدام وتصيير بل لا قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام
هنا اقدام وتصيير حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا
يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكنه لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهوم اي غير موجود
الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا
ان انتفاء المعنى من الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول للاقدام المعدوم او الموهوم مثلا
صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعملة
الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
ثمة في معنى وهمي شبيهة بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر
واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق في القد
حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء الحمل في تحصيل القدوم منه بل انه هو المحصل له
لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما
فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الا اعتبار مقدم موهوم فعن
اعتباره غنية **قوله** وهذا مبني على ان المراد بعيشة الخ دفعا لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصف
الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة
وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بها
فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه
ظاهر ولعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على
اتحادهما والاول اولى **قوله** وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى ضمير المستكن
العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته
وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هذا هو المراد بالآخر ايضا **قوله** عند القائلين بان

بد اوانه ويمكن دفعه بان ... انه مسلم قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسام
بهذا الاعتبار لا يتجاوز الاثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين و ان يكونا مجازيين لان القسمين
الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين و مجازية
الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به
كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان تقال باعتبار حقيقة الطرف و مجازيته بافراد الطرف و بلفظ الواو
والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة لا لمجموع الاربعة بل لو
وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخيرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة
هي ان يكون الطرفان حقيقيين و ان يكونا مجازيين و ان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في
كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما
على ... انضياف مجموع الامرين من الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان
حق العبارة باعتبار حقيقية و مجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر
... المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ في واحدص
التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما
على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند اليه فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز
ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي
ان لا توصف بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال ونطفة
امشاج واجزاء الجملة مفردات فيصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة التمثيلية في
... مركبة قطعا فوقت الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف الجملة
... لك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا يتعين وصف المركب بالحقيقة
والمجاز ... بالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لا في الاستعمال في موضوعهما
قوله اي من جهة العقل يشير الى ان قوله عقلا تمييز و العقل ان لم يصلح فاعلا للاستحالة
... فهنا لازمة لكن يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى عد الشيء محالا لان
... يجب ان يكون التمييز فاعلا اما للفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما للمتعدية نحو
... الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل للمتعدية وهو الملا لانه مالئ ...

اي فيقتضي التقرير على وصف الجملة بهما ١٢

لما هوله من الفاعل والمفعول فالاسناد المطلق لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضه تدافع في ذلك
كلام الايضاح ان اسناده لا غيرها المضاف اليه لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد في هذه الاشياء
على طريقة المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل لو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة
مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجرد ها بل لا بد ان يكون هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا ايقاعية
ايضه كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول
قول المصنف انما هو اسناد الفعل او الصفة لا ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح اي من ان الظاهر
واد بار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المصنف لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون من ناقة ادبارك **قوله** والتعريف
انما هو للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المصنف مختص بالاسناد فلا بد
اعتبار تخصيص في المعرف بان يحمل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية وذا من لفظ اللهم لا بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضه والا لا
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب الى الضمير في قوله هو اسناده الى ملابس له ... الى الذي
من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او تجوزها بجوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف
بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي او لما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح والـ
في الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضه وان كان ممكن توجيهه **قوله** حيث
التاويل لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل
وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاويل مخرجا له والا لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل داخل
في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاويل وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاويل لاخراج الكذب فقط
من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاويل ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب
بقيد التاويل لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضه وان لم يذكره لان المراد
ان السكاكي جعل التاويل لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اخراج قول
لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به وانه المبدي والمعيد الدالة على ذلك
باعتبار ان من قبله بامر العبد وارادته وان افناء الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس وغروبها
يقع بذلك فانه المبدي والمعيد والمنشي والمفني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل اسـ
واما باعتبار ان كون الاغيار بامره وارادته يدل على كونه مغنيا منشيا مبديا معيدا او ربما نيا قـ
بان حمل اسناد متميز على المجاز بقرينة افناه قبل العبد ليس اولى من العكس كيف في الاول مصير الى

لفظ الا في قوله لا يكفي وجد في كثير من النسخ ولا يظهر له وجه عندي ١٢

وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه

وان مجازه

تنزيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشئ منزلة عدمه بل انه من ذلك لو قال نظر الشئ اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو
معنى المتبادر لكن [illegible] احتوى بالمثال يراد به انه تشبيهه قوله لان بعض الاسناد عنده يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا
في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله
كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل بهما قيد ان ذكرا على سبيل العادة والا فمع
انتفائهما يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز
ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيد يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا
وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد قوله اي واما انكر خاصة اشارة الى
تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان
القرينة الصارفة بل امكان الاسناد بملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة تختص المتكلم بالعلم بعدم العلم باعتبار انه
على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات انما
سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فانه كان
الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فايدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي
يحل اليه [illegible] في [illegible] الشئ ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من
العقل ما هو وكيف هو ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلام انه لم يجعل كلمة من في من العقل
صلة للاول ولا البعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في الحقيقة صلة للاول ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية
فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول له اي اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه قبله فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة
على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما رفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه الجواب ان المراد انه لا يسند اليه
باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا بمصاحبته معمول الفعل بل لكونه معمولا للفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون
الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول
في الاصطلاح هو ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه فانه ذكر بعد الواو بمعنى مع ادا ما قصد مصاحبة معمول الفعل فالمفعول
في الاصطلاح حتى يقع مسندا اليه [illegible] المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل
اثر التطويل حيث فسرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل
والمفعول مطلقا فالضمير يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن بما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة
علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فتبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني لاجل ان الملك غير
ملتبس به ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل

اى فيستشرف الخبر لاجل الملوح لكان في حيا لم يكن علية لكن الغبار في الظاهر انه لا يلائم استشراف غير السائل

المتردد واستشرافا مثل استشراف المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف اشرنا الى انه غير سائل وما ذكره في

الشرح ان النفس تتعطل والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لا ان الاستشراف

متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله

فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف

والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذى من شانه ان يستشرف لا باعتبار تحقق الاستشراف

بالفعل **قوله** مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اى التيقن والعلم القطعى صح حمله

مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل

على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة **قوله** لان مجرد وجوده

لا يكفى فى الارتداع فيه ان منع الكلام على هذا التقييد ان يكون فى نفس الامر الدليل لو تامل ارتدع

فالارتداع لازم للتامل فى الدليل الموجود فى نفس الامر على تقدير التامل فيتضح كلام ان مجرد وجوده

لا يكفى فى الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون فى الدليل المعلوم بتحصيل المجهول فلا بد ان

يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا

عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفى فى الارتداع فيتوجه على تفسيره مع كونه يكون معلوما له

ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما يكفى فى الارتداع فما وجه ترتبه على التامل فى ذلك المعلوم وانما التامل

فى الدليل يفيد العلم به فاى حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر

منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى

فمجرد معلوميته لا يكفى فى الارتداع بل بحسب التامل والنظر فيه **قوله** ظاهر هذا الكلام انه مثال جزئى من جزئيات

القاعدة التى نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وحينئذ لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه

على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغى

ان يحمل على ان معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغى ان لا يرتاب فيه على ما ذكر فى الكشاف ويحتمل ان يكون

نظير الما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له فى الامر المعتبر وهو كون الحكم على خلاف مقتضى الظاهر وحينئذ يكون

الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وفى جعل فى الآية الريب

كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشىء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويعلم ان مثال اليه لا فصل

احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له للمشابهة فى الاشتمال على جعل الشىء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعله التنظير

احسن لوجهين احدهما انه حينئذ يكون الكلام مجريا على الظاهر والثانى انه ذكر المصنف بعد ذلك وهكذا

اعتبارات النفى وانه يقتضى بظاهره ان لا يسبقه شىء من اعتبارات النفى وامثلته على تقدير جعل الآية

مثالا لما نحن فيه يكون مثلا عتبارات النفى وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير

لتنزيل الانكار

الاستشراف على ما هو بالفعل بل يوهم ذلك بالقوة وان من شان الملتب جنبدان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده وان التابع انه اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد الى آخره والمخ توهم ان ما كان فى الاستشراف واستشرافا مثل استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سوالا وترددا ولم يصر غير السائل سائلا مترددا بل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل يستلزم السؤال والتردد او يستلزمه كذا افيد

لا مجرد وجوده فلا يرد عليه ان مجرد الوجود لا يكفى فى الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اى الارتداع
صح

عنه بما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا
الشرط اولا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رح كلام الشيخ
على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه
على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان قوله
مبني على تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني انه نسب
التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان
المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان مرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل به
وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا
بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا او لو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا
العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى الحكاية
كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية
من التكذيب مرة اولى منه واتحاد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم
بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احديهما
الى البعض وفي الاخرى الى [illegible] يصح فيه تكذيب الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق
التكذيب [illegible] جعلت المرتان لم [illegible] التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه عن
ارسل عيسى [illegible] قوله اي للخبر الظاهر انه يشترف معتد بنفسه كما نقله فيستغنى ان يقال
فيستشرف اي الخبر لا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في
غاية القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرح به الرضي الا ان يجعل اللام زائدة
اذ تعالى كما تقدم بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك ثم لو جعل ضمير له للملوح

لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه
لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فيه بان يكون
متصورا واما اذا اريد بالحكم وقوع النسبة فلان معنى
الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله
بل التحقيق ان الحكم الى آخره نفس التصديق والضمير في
قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع
النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة
التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور
في دلائل الاعجاز قال في الشرح قال الشيخ في
دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو
الجواب لكن يشترط الى آخره ويمكن توجيهه بانه لا يبعد
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد
ومفيدة للغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها
بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع

68

لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لابد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع
النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني
لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا
لانه حينئذ يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه
اذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اولا فلانه اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع
النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو
عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق

الوقوع فيه المتنه

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه
كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت
نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى وهو ان
ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج
عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان لا يفسر
المثبت والمنفى بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت
هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق
لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر
ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن
ذهب اليه غفله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا
الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة فان اراد بهما ان الحاصل
بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا قوله اى لا يكون عالما
بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن
عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة او
عدم قيام المصدق به اى منزع
لا وقوعها

67

فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى
من اشتراه اي اختار ان من فعل ذلك ليس له نصيب
في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء
على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على
ذلك الفعل لينتجه ما ذكره وان سلم فانهم لما باعوا حظوظ
انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية
في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم
بفايدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة
الجهل من غير دخل لخصوص فايدة الخبر ولازمها اورد
له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في
تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا
من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على من
زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه

هذا الجواب عن الاعتراض الثاني

المعنى لا نصيب له على ذلك لا ان سلم المغايرة بين المعنيين ورد الانقطاع فانهم ... [illegible]

رحمه الله

اطلاق فائدة الخبر علیه قوله لو کانوا یعلمون ای ان من
اشتراه ما له فی الآخرة من خلاق ای لیس لهم علم بذلک
لان کلمة لو تجعل المثبت منفیا و بالعکس فتنفی علمهم بذلک
وقد اثبته فی صدر الآیة لا یقال لم یتعلق العلم الثانی
بما یتعلق به الاول بل انه منزل بمنزلة اللازم علی معنی
لو کانوا من اهل العلم والمعرفة ولم یکن منزلا فالظاهر
ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا به علی ما هو الشایع
فی مثل هذا الترکیب وهذا المضمون لیس عین مضمون
من اشتراه ما له فی الآخرة من خلاق لان مضمون
الاول عدم المنفعة فی ذلک الشراء ومضمون الثانی وجود
غایة المضرة علی ما یدل لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء فی تغایرهما بل فی انفکاکهما کما فی المباحات فالعلم
بالاول لا یوجب العلم بالثانی ولا الجهل الثانی موجب
للجهل بالاول فلا حاجة الی ما ذکر من التنزیل لانه یقال انه تنزیل
المتعدی منزلة اللازم لا یصار الیه الا لضرورة داعیة

علیه ص

لضرورة داعیة

66

وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم
يترجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يترجح لانه لما
لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين
اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا
بحث لنا عنها قوله لانه كلما افاد الى آخره اشارة الى ان
الملازمة بين الفائدتين ولازمها باعتبار العلم او الافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره
منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كون
مخبره كذا او لو جعل الفائدة ولازمها نفس العلمين او
الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم
وكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله
وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو
ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح

قلت فمراده بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي
الترديد لانه انما يفيد ذلك عدم تجويزهم الصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم
لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح للدليلية
اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فحينئذ
لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا لما يشعر
قوله اظهر لانه قد اشار الى وجه استقامته بوجه آخر
هو قوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي
هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه
باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر **قوله** وهذا انما يتحقق بعد تحقق الكاينية الوصف
لا يقال فاللازم تأخر اللفظ الموصوف بما ذكره باعتباره

وصف

65

اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق

المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل

اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر

جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا

للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع

فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال

ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من

صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق

موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء

موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم حينئذ

هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة

وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد

المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس

بذلك قوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر

بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث

قوله اذ تكفي لتوافق اي صحة نسخة لا اي صحة التعليل [illegible]

قوله الاحسن ان يفسر بكون الخبر حتى يكون قسيما للكذب جعله والصدق لا في والصدق فالكلام فيما هو حال خبر ويشهد الاخبار الذي هو صفة المخبر [illegible]

اذ الكلام في الواسطة كونه خبرا حال الجنة لا الاخبار الذي هو صفة المخبر عليه السلام

من الواقع والاعتقاد وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد
اصلا على ما هو الظاهر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق
ما ذكره رح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم
مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع
الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع
اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة
عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي
القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره
رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم
مطابقة الاعتقاد لعدمه ايضا يدخل في الكذب ايضا
قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى
ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة
الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام

اعتقاد

لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم

كما ذكره رح اشكل الاشكال قوله مع الاعتقاد بانه مطابق

الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو

مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير

مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور

سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف

الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك

في هذا المقام على العلامة الشيرازي رح في شرح المفتاح

ولا يبعد ان يرجع الضمير في مطابقته الى الواقع ويجعل قوله

مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في

عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو

عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير في عنها باعتبار معناه في

الظرف فلا يحتج جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف

الراجع والمرجع ولكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقته الواقع

مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء

[illegible]

اي ما حديثي عنها ١٢ قطائي

[illegible]

لهذه الموكدات في تضمن نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت
في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه الموكدات لا لقولهم
نشهد ويفسر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه
خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى
الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب
الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب
الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول هذا الاشكال بتقرير
هذا الجواب الثالث على وجه المنع بان لا نسلم ان كذب
هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون

لعدم

ماهو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون
الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام فان
قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه
وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله
لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقوله نشهد فلا شهادة

قوله المنافقين ودلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط والوجه ان يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب
من جملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن تتبع ذلك
ان اخبار الكذب فيما [illegible] واخبار الصدق
فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق
فيما لا يطابق الاعتقاد والمطابقة مع الاعتقاد فقط
وقد جعل كلام المحشي على ذلك
[illegible]

قوله

اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر

من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه

الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا ابنا على انه

ثبت عنده رحمه الله النظام قايل بالحصر البتة والا فيمكن ممن

ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله في ان المشكوك

خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه

ان يكون قايله حاكما بذلك الحكم لجواز ان يتخلف المدلول عن

الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين الآخر

لم يتعرض رحمه الله الا لان الآية اثبت الكذب لعدم مطابقته

الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض

في الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة

للاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما

هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان

كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق

الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا

62

البضة تصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان فكيف
الوقوع له اعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع
قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين
المتغائرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة
التي يطابقها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك
ان النسبة واقعة ومطابقة للنسبة الخارجية
بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقتها
اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقة
للخارج بان الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان
يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة
وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء

للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له واما كون الخبر
مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها
مبداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
المعنى من اللفظ اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
صفة وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فيرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى لمصير بسببه مبدا لصفتي اللفظ
والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقته لتلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليه
الخبر وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوع
النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والتي رحمه

اللفظ

الفهم

61

قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ماخوذ فيه ولو لم يقيد الزيادة وان كان الزيادة
الكلام البليغ لفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما
اورث عنه ذهولا عنه فصرح به قوله الذي قد سبق اشارة ما
اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك المبحث بالتنبيه
فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولهذا يستعمل
في البديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى
عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وما سبق اليه الاشارة
في حكم البديهي قوله اي مطابقة حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض في صدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة
الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر
فربما يسبق الى الوهم ان الصدق حينئذ ثابت
للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه حينئذ ايضا ثابت

ربما يسبق الى الوهم ان الاطناب
هو مطلق الزيادة بهذا الفائدة

وبالذات لان الصدق حينئذ
كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت
للخبر اولا

كانه اي الصدق على التقدير الاول
ثابت للخبر اولا لا كما على التقدير الثاني

سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها لظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة
في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
منها على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم
والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على
الموجودات الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر
ابحاثا واوفر نكتة واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب
ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر
والانشاء في باب الخبر فيجوز ان يخص هذا الكلام بالخبر
وان تحقق في الانشاء ايضا قوله على انه لا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بان

فقده

60

معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية
لا يوجب نفي الاولى ولا يستلزم اثبات الثانية اثبات الاولى ح
فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود
حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج (لا يوجب نفي الثانية نفي ان يكون)
(نفي الاولى وهو معطوف على مقدمة قد طوى الى آخر غاية ما له)
ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم
(تفريع على عدم استلزام اثبات الاولى الاستلزام آه)
(مع ضم مقدمة وهي ان الثانية مقدمة يستلزم ذلك و... بديهية ظاهرة فلذا لم يبينه)
من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون
معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله ح

اى ماذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة
الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا مايرادف
الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
فى الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اى
الواقع ونفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو
الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيحه انهم
قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منهم ان النسبة
ليست الموجودة فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست
موجودة فى الخارج فدفع ذلك رحمه الله بان معنى الخارج
ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج
الكلام لا مايرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى لما تقرر من ان النسبة ليست موجودة
فى الخارج لان الخارج ثمة بمعنى مايرادف الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية وقد يدفع بان معنى

منه الامور

فذا

56

فنفی القصد فی حکم نفی ثبوت الخارج للنسبة علی
انه لم یتعرض فی مقام الفرق بین الخبر والانشاء
لانتفاء قید المطابقة وجودا وعدما فی الانشاء واقتصر
علی نفی القصد الی الدلالة علی نفی الخارج علم ان قید
المطابقة لیس مدار الفرق بل مداره القصد المذکور
غایة الامر انه یتوجه ان لم یکن لنسبة خارج کذلک
یشعر بثبوت الخارج بناء علی ما تقرر من قاعدة رجوع
النفی الی القید والامر فیه سهل عند الاهل ولک ان
تقول ان کان المراد بثبوت الخارج لنسبة الکلام
ما ذکر یکون الامر کذلک ویجوز ان یراد به ان الشیئین
اللذین اعتبر بینهما نسبة فی الکلام فنسبتهما مع قطع
النظر عن نسبة الکلام نسبة فی الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء خارج حینئذ لکن لا یقصد
المطابقة بینه وبین نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا
یلتفت الیهما قوله وهذا معنی وجود النسبة الخارجیة

[illegible]

ان قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه والفرق بين الخبر والانشاء
انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان
هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يجعل توجيه قوله يطابقه
او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما
قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه
او لا تطابقه او يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الملكة
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله
التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي
حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى
الدالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال
هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام
يدل عليه الا ادرج القصد اما علما باعتبار القصد
في الدلالة على ما قالوا او بان لا القصد لا يعتبر وجوده

فيكون لا تطابقه

58

حاصله وقد افصح عن ذلك من قال الصدق فی الحقیقة کون
النسبة التی یشعر بها الکلام واقعة والکذب عدم وقوعها.
فالخارج فی الخبر الاستقبالی لان نسبة الکلام لما کانت
استقبالیة کانت فی الخارج ایضا موافقة لها لانها تعتبر علی
حسب اعتبار النسبة الکلامیة وقد نقل رحمه الله فی بعض الحواشی
ان قولنا فی احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالی
لا خارج له فلا یکون خبرا ومنشاء التوهم الغفول عن ان
النسبة الخارجیة تعتبر علی حسب اعتبار النسبة الکلامیة
بحسب الازمنة فنبه علی ذلک بقوله فی احد الازمنة
فاندفع التوهم وانت خبیر بان ذلک مبنی علی ان المراد
بالخارج ما یدل علیه الکلام والا فللخبر الاستقبالی
خارج فی الحال بمعنی النسبة الواقعة فی نفس الامر
بین طرفی النسبة الکلام فافهم قوله ای وان لم یکن
للنسبة خارج کذلک ای تطابقه او لا تطابقه ربما یفهم منه
ان للنسبة الکلام الانشائی خارجا لکن لا یکون بحیث

ما یکون فی الاستقبال والماضی ما یکون فی الماضی والحال ما یکون فی الحال وان کان المراد به ان بین طرفی النسبة الکلام نسبة خارجیة فالخارج فی الخبر الاستقبالی ایضا ما یکون فی الاستقبال صح

ارعدم الخارج للخبر الاستقبالی کما توهم المتوهمون

بناء علی قاعدة رجوع النفی الی القید

عدم وقوع النسبة التى يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول
من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلى لا مدلول له قوله فى احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة بأجمعها
والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية فى الاخبار
الاستقبالية سلبية فى الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
ويصدق السالبية كذلك لتخالف النسبتين فى الاولى
وتوافقهما فى الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة
الخارجية يعتبر فى احد الازمنة ففى الخبر الاستقبالى يعتبر ثبوت
نسبة الخارجية فى الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة
المفهومة منه الخارجية المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من
الخبر الايجابى ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا فى الخبر الاستقبالى ولتوضيحه
انه اذا كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما يدل عليه
كما اشار رحمه الله بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة

السلبي

انّ الكلام

خارج لانتقال المتبادر من قوله ان لم يكن للنسبة خارج لا النسبة
ان يكون للنسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد قوله ان كانت للنسبة خارج اما ان يراد بثبوت
الخارج للنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان
يراد به ان طرفي النسبة الكلامية نسبة في الواقع هي المسماة
بالخارج والنسبة الخارجية بعد من التحقيق من غير قصد الى
كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان
لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام نسبة
مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل يكون خارجا بحسب الدلالة
اللفظية اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل

وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني فهو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكره

الظاهر ان يتبادر من اطلاق لفظ المقصود من المعاني ما هو
مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا
يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او يقال
مقصوده رحمه الله ان ضمير يحصر وان رجع الى المعاني
كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصده وما
هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم
ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم
لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو
الكلام المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه
ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا
فانشاء ولو فسر نسبته بما لا يشتمل ما في الانشاء لم
يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا
فانشاء اي وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم
من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك وان لا يكون للكلام نسبة اصلا فلا يكون لنسبته

خارج

لا يصدق على شيء من الابواب لانا نقول لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج
ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان
المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت
من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود
ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى
الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين الثالث
وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو
بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح
على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم نعم غاية
العناية ان يقال ان التعريف وما يحويه يذكر من جملة المعاني
لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق
لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان

لان ما يقصد من الشيء يكون غاية له لا محالة وغاية الشيء يكون خارجا عنه

وقد اشار رحمه الله فى الشرح الى وجهه وهو انه انما
جعل المقصود منحصرا دون نفس المعانى لان الجزء
العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتى خارجة عن
المقصود وداخلة فى المعانى فلو حصر المعانى فى الابواب
المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف واخويه
منها لم يستقم فحصر المقصود وتقسيم بناء على خروج
المذكور عن المقصود **قوله** انحصار الكل فى الاجزاء
لان المعانى عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا
يصدق على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلى فى
الجزئيات لزم صدق المعانى على كل واحد منها
وقد يقال المحصور فى الابواب انما هو المقصود من
المعانى لا نفس المعانى ولا شك فى صدق المقصود
على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعانى لا يقال
انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو لم لا يجوز
ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعانى وانه

ممنوع

لا يصدق

واعراضٌ ذاتية له بعرضيته للجزئية الذي هو الاسناد
فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع
المصنف رحمه الله ذلك في بحث الحقيقة والمجاز
العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال
الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لانه رعاه
اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى
العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا
على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام
وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح
دفع لما اعترض قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا
قوله ويختص المقصود الى آخره صح رجع الضمير الى المقصود
من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني
لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل كذلك
متابعة للمصنف حيث ذكر في الايضاح ويختص المقصود

فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله
فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي
نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي
يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشارح لايطابق المشروح قوله قوله والا
لما صح القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
وقد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون
المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله جواب عما
قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لايكون احوال اللفظ وعما قيل ان
الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لايجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد وكل
احواله وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك
انه قد بين رح ان احوال الاسناد هي احوال الكلام

واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ

الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو
اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت
القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في
المفتاح حيث قال في تعريف المعاني على ما
يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام
لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه
واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول
صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب
الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة
المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان المراد
مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي
يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب
المفتاح لا ينحط من تصريح الشارح حيث قال بعد
قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى
الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال ذكر المسند اليه

اشار

متعلق بتطبيق الكلام

مقول القول

مفعول ذكر ١٢

لادراک الکلی فان ادراک الکلی کلی من فردیاته و ادراک
ادراک جزئیاته فجزئیة المدرک یوجب جزئیة الادراک
بهذا المعنی فلذلک استنبط رح جزئیة الادراک
من لفظ المعرفة المختصة بادراک الجزئیات ولما
کانت جزئیة الادراک اعم من ان یکون بجزئیة
المدرک اولا وکان الواقع ههنا واللازم
من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراک
الجزئیة بادراک الجزئیات فقال هی معرفة کل
فرد فرد قیل هذه العبارة من قبیل حذف
العاطف دون المعطوف ای کل فرد وفرد
علی ما قال ابو علی فی قوله تعالی ولا علی الذین
اذا ما اتوک لتحملهم قلت ای وقلت وکذا علی ابو زید
اکلت سمکا لبنا تمرا ای ولبنا وتمرا وفیه انه
لو صرح بالعاطف وقیل کل فرد وفرد لم یجز
او لم یحسن فلا یحسن القول بحذفه وکانه من
قبیل تعدد المضاف الیه صورة کتعدد

الخبر

على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي
او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح
وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله
كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على
هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية آه الظاهر ان هذا التفسير مبني
اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على [illegible]
على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان
هذا انما يستلزم كون المدركة جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدركة جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء
انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب
ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي

وكلامه رحمه الله في الشرح مايل الى الثاني فهو محل
تامل قوله ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في
القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم
يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا
اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على
السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من
اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة
او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اية
النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله
ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد
الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني
انه آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجزئيات

ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو على التقدير بمجرد هذه البغدية لكفر قوله
ملكة يقتدر بها الخ الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس
تتمكن بها من معرفة جميع المسائل تستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا فيها وتستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل
الملكة على ما يذكرونها في مراتب الادراك من ملكة الاتصال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة الاستحضار
النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى
شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من
معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم لا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن
من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب
كابي حنيفة ومالك رح لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في
الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في بعض المسائل معرفة ص
بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد

والاخيرين بالبيان الذى هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه لاخفا فى بداعة مباحثها ولطافة مسائلها
وظرافة لطايفها **قوله** الفن الاول علم المعانى الظاهر ان
الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل
علم المعانى عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى
من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر
فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل
التى هى علم المعانى لكن جعل المحمول نفس علم المعانى
وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعانى
فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة
بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار
حذف وذلك ان تحمل علم المعانى على الالفاظ الدالة
عليه **قوله** بمنزلة المفرد يعنى ان علم المعانى ليس
جزءا من البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة
لم يعتبر فى علم البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه

بل ... وجه الناظر ان
دهو لكنه ما البعد
ذلك لم يرد
ل

51

بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة
ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة
و اولوية **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن
الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على
مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان منشاه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات
الاحوال خصوصيات تعتبر في المعنى اولا وبالذات واما
تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها
واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال
الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني
اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الفن الاول بالمعاني

بالظاء المهملة او المعجمة
كنذا رهيد ...
...

تصحيحا في المعاني والبيان
وتحسينا في البديع
...

وهو تمييز الغريب من غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد

اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو كما فيه

التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان

البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان

بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لتثبت الاحتياج اليه ولا خفاء

ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يتبين او يدرك

اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان

لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل

ان يكون مبينا فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** الحصر

مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه

قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها

البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة

وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة

لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما

في علم البلاغة والآخر في توابعها ولكن ان تجعل المعنى على هذا

وهو تمييز ما يخالف القياس اللغوي عن غيره صح

فيها

لقم

الفصيح اللفظ في قوله والى تمييز الفصيح ليتناول الكلام والكلمة فيستغني

عما ذكره مع من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لامرين احدهما

الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام

الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف

تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه

بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي

الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول

الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ الزام

للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك

لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب

بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات

قوله فقد سهى سهوا بينا ظاهرا لان المقصود اثبات

الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف

عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران الاول

يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف دون الحس

لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك فيه لجواز ان يراد بالفصيح المعنى الكلي المشترك بين المعنيين ... الا ان يقال ... الى اخره

... يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوي ... يدرك بالحس ... من اللغة والنحو والصرف ...

محافظة وتعدم مع وجودها بان تخطا مع المحافظة تبقي شيء وهو

انه لما ارید بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والا

یتناول امرین وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلی التقدیرین

ینتفی البلاغة فما وجه الاقتصار علی الاول کما فعله رحمه الله حتی احتاج الی

کلمة ربما وکان الاولی ان یقول والا لادی المراد بغیر المطابق

اواداه بالمطابق لکن لا عن قصد فلا یکون بلیغا ویمکن ان یقال

انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر مکشوف لا یمکن انکاره ولا

الزامه علی الخصم واما انتفائها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء

لعدم القصد فلا یخلو عن خفاء وربما یتلقی بالانکار فلذا اقتصر

علی الاول ولا یصفو عن شوب لا یقال لم یعرف البلاغة الا بالفصاحة

مع المطابقة مطلقا من غیر اشتراط قصد لان ما لم یقترن بالقصد

لا یعتد به عندهم اصلا یدل علیه تخطیة علی کرم الله وجهه قول من قال

من المتوفی علی لفظ اسم الفاعل ولذلک یشترطون فی الدلالة

القصد فما یفهم من غیر قصد لا یکون مدلولا عندهم فترک القصد

لتقرره فیما بینهم قوله وید خل فی تمیز الکلام الفصیح اما ما لم یقدر موصوف

الفصیح

والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الا الاحتراز ولو لم تكن
كلمة لا لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل تعين ح اسم الموضع او
المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود قوله
الا الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون
عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما
الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن
الخطاء ان لا يخطاء فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطاء وان اراد به محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء
واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة لا توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطاء بدون

سابقا ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ لدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة **قوله**
ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون
المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف المتكلم عليهما
لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر **قوله** اي يجب ان يحصل الى آخره
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس
فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه
على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول لكن مرجع الجود الى الغني
اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود وهو الغني
وما ذكره رحمه الله من التفسير اي يجب ان يحصل الى انما يناسب الثالث

يجتمع التغيير الماد ونهما مع ما هو علة للالتحاق وهو التغيير الماد دون الاسفل
ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل
المتكلم موصوفا بالصفة نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة
يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن
يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم
فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة
كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة
الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على
بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه
الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم تصدر
عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على
تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او
الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ
في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف
غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال الملكة عرف فصاحة المتكلم

(حاشية: من التاكيد والانكار وغير ذلك)

(حاشية: وجه تخصيصها بتبعية وجوه التحسين ببلاغة الكلام لا ببلاغة المتكلم)

(حاشية: فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في اصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعني كل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية)

قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح
ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وههنا كذلك
لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الا المبدا بجزما والظاهر
لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير
بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز على ان حد الايجاز
ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الايجاز يكون خارجا عن الايجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه اي قيل انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها ايضا فيصدق
عليهما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم ما في
قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على
ما ذكرت انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة
دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغير
الى ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة
للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى
ما دونها عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل نعم قد

من الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة
ضه

يكون

فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز
بمعنى النهاية وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم
الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة
للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا
لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان تمتنع ثبوتها لزيد وعمرو
والجنسية الثابتة للحيوان تمتنع ثبوتها للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها
ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما
يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه
بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير
الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا كما اذا

جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي
يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز
وما يقرب منه كيف صح ان يقال ان الطرف الاعلى
حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عنه ذلك بوجهين احدهما
وهو المراد وهنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع
على افراده وهذا شايع وقد زيفه بقوله قلت الحكم
وثانيهما وهو المذكور هنا يستخرج من السؤال المصدر
بلا يقال وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع
الا انه عبر عن هذا النوع بافراده
ايضا لوجه يجيء زيفه وقد زيفه
بقوله لانا نقول الخ

لان الوحدة لازمة للطرف
وهي انما يثبت لطبيعته من
حيث هي صح

[illegible]

اخص مطلقا وهذا الا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية

الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع

والمعنى قصر المسند اليه على المسند فنتيجته عليه ان مبنى هذا القصر

على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين

لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا اعلم انا قد جرينا في هذا

المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق اما

اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى

[illegible]

والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بيناه في الحاشية

قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان

طرف الشي نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد

الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم

يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا

يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له

نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان

الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث

انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت

فلم

46

الارتفاع بمطابقة المقتضي ان السبب مطابقته من حيث هي فالظاهر
انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن
المقتضي والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل
منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشيء واحد
واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هي العلة ولا يكون
للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
قد علمت ان بناء الكلام متوجه على حمل الباء على السببية
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد
كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان
الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة ناقصة والاخرى علة
تامة ولا يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه
عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار

حمل الباء على السببية ... فلا مساغ لهذا المنع واما منع
وحينئذ فلا مساغ لهذا المنع واما منع
كون الباء للسببية فالظاهر انه لا يتأتى
فتأمل ... الاحتمال يكفيه
منع الموجه بانه ... تدبر

لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة
بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة
بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر
بناء على ان صحته لا يتوقف على العلية التامة
فهو البحث الاول ... تدبر

مطلقا

الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضي في لو ارتكب ان المعلل

ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته تم

التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو لا اتحاد

وهو الذي اختاره رحمه الله فنتيجة عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي

التباين الكلي بين الاعتبار والمقتضي لانه يبطل كلا الحصرين

واما ساير النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا او من وجه

فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظاهر واما العموم والخصوص

مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز

ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت

ما في الدار الا الانسان وما فيها الا حيوان يصح كلا الحصرين مع انهما

في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو

قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين

مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضي مطلقا اندفع العموم

والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع

بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة من حيث هي هي وكذا من كون

الاعتبار

الارتفاع

[illegible]

وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه
عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة
وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى
واما الاحتمالات الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال
الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فلانه يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان
كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون
ارتفاعا حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر
المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ان كل مقتضى اعتبار
فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون
مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة
التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة

ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد
فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع
الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل
بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير
المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا لها لامتناع تعدد
الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال
واحد يشعر ان الفاء في قوله فمقتضى للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان
الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى
انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز
ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون
لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة
لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كلا التقديرين فمعنى الكلام
اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه على الاحتمال الاول

وهو

ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال
داخلا في حد البلاغة فلابد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب
حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية
داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بكونها لان اقتضاء الحال اياها
لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صفي اقتضاء الحال اياه عن كدورة الندرة والخفاء
كالالتفات والاعراض عن التجاهل وكان في ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين
العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا
وعرضيا معا قوله على ما يفيده اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا
في ضربي زيدا قايما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل
لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من
ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم
فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح
ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال
لامتناع ان يكون ضرب واحد لشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات

واذا اريد بالمطابقة الكاملة فههنا صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها اداء
فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه بعدمها اثر ذكره
السكاكي فلعل المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام
الفصيح اذ لو اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس يرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشأن في اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ
ههنا لمكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة
المفتاح تقييده بالبليغ لانه جعل الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب
حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن المعلوم عندك

ان

ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة واما
وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة
والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما يتوهم ان الحكم المذكور
في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه
بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط
فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية
قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول الخ متوجه على كلا المعنيين شان
مشى اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار
المناسب والارتفاع في الحسن والقبول لا بد ان يكون زايدا على
اصل الحسن والقبول فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها
وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح
ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به واما على
الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن لعدم المطابقة
ويمكن ان يجاب بانه ان كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع
بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها

ايضا كما بالنسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالموكد بالنسبة
الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اخرى
مصاحبة لها هذا اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم
الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط معها فان
قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة
مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في
اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء يشاركه في اصل
المعنى اولا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك التقييد
بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور
معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة اذا الكلمة مع صاحبتها بل
كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة
الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فانا اذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام ليس
للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في هذا المثال المذكور ان لان مع
الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع

ان

فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها

بالتسامح قوله لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات
لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف
المقتضى لانه اذا تفاوت مقتضيات الاحوال الان المقام هو الحال
لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين الالفاظ الامكنة من
نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيناه الثاني في الحاشية

قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق
والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتاويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة
او في قوله او اداة قصر او تابع الى والى الاحد المذكورات معينا كالحكم
مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى الاحد مطلقا وانه صادق على كل منها
فيصح تقييد احدها بموكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث الى لا حاجة الا ان تقدر هكذا او تقييده
باداة قصر او تقييده بتابع الى اللغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان
الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده
باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك
فان اطلاق الحكم تقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والتطر

وكذا التقييد باداة قصر ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي تابع مردد بين المسندين والتعلق وفي الرابع اعني بالشرط مخصوص بالمسند وفي الخامس اي
بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني ليس على ما ينبغي وغاية التوجيه
ان يقال ان الاحد في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال اراد بالاول مجموع الموكد واداة القصر
ثم اقول هذا انما يتوجه اذا حمل التقييد بالموكد شاملا للتعلق كما سيجي ... واما اذا خص هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص التقييد
بالموكد بالاسناد على ما سيجي وقد صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشيه على المطول فلا يتجه الا نفوس

واما الثالث فلان كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على اصطلاح

اهل المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا

بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان

متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ

المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر وهو الموافقة

ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل

المطابقة ههنا يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه

الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق

للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم

الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه

بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات

فظهر ان ما ذكروا ان مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو

الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وبانقلنا من كلامهم في

معظم المواضع مكلم في ذلك حمل المحتمل على المحكم شريعة للنار الست

سيما اذا ابقيه المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة

كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الاعتراض التي نقله رحمه الله الحكم

مالم يوجد دليل النقل

على الصدق

متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات له كما جعل السكاكي الالتفات
الذي يقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة ككلام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على مقتضى الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتاكيد
الكلي والتعريف الكلي مع جزئيتها كالتاكيد والتعريف الجزئي الموردين في الكلام
فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصنف هي
الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا
ان زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وان
الاحوال جزئيات فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال

مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام
والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره
بين الكلام الذى يورده المتكلم وبين الكلام الكلى كما ذكر يقال
معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة فى تلك الاحوال لا فى الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضى تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل
ما يقتضى الكلام اثر آخر كما سبق بانه مؤيدا بما ذكره فى شرح المفتاح
وكلامهم فى معظم المواضع محكم فى ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضى تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضى خلوه عن التاكيد
والاحتراز عن العبث يقتضى الحذف والاحتياط يقتضى الذكر الى غير
ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد فى كلامهم ما يدل على
ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكر السكاكى على ما يقتضى الحال ذكره وما
ذكر المصنف فى تعريف علم المعانى وما قالوا ان اللفظ يطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شى من هذه الامور محكما فى ان المقتضى
هو الكلام الكلى اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلى

امر زائد على اصل المراد قوله خصوصية في الصحاح فتح الخاء فيها افصح من ضمها

وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه

يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء فيه واما

صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال

الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان

يرجع الى ان يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق

قوله وتحقيق ذلك حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف

بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد او الخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة

الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه وسيجيء في ذلك تحقيقا اشارة

الا ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد

والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكره الشرح اعلم ان ما

يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح امور احدها ما

في الحواشي وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني

في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى

الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني

انه ذكر المصنف في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ

تبلک الخصوصیة وکان اقتضاء اصل الکلام ثابتا وانما اقرّ الانکار فی الاقتصار
تلک الخصوصیة شاع اطلاق مقتضی الحال علی تلک الخصوصیة انتهی کلامه لا یقال
مقتضی الحال انما هو نفس الخصوصیة لا اعتبارها کما یشعر به قوله الی ان یعتبر
لانا نقول لیس المقتضی هو الخصوصیة علی ای وجه حدث فی الکلام بل
اذا کانت مقرونة بالقصد والاعتبار وکفاک شاهدا علی ذلک تخطئة
علی کرم الله وجهه من قال من المتوفی علی لفظ اسم الفاعل مع انه
رضی الله عنه قرأ قوله تعالی والذین یتوفون منکم علی بناء المعلوم
فاذا کان للاعتبار مدخل عظیم فی مقتضی الحال بالغ فی اشتراطه بجعل المقتضی
نفس الاعتبار مع ان فیه نوع تمهید لما سنذکره ان المقتضی هو
الاعتبار المناسب وانما قال مع ان الخصوصیة انما هی فی الکلام لانه
قید الکلام بکونه مؤدیا لاصل المراد ولا شک ان الخصوصیة خارجة عنه
ومصاحبة له وانما هی داخلة فی مجموع الکلام المرکب من الکلام المؤدی
لاصل المعنی ومن الخصوصیة وانما قید الکلام بذلک حتی احتاج الی
کلمة مع ولم یصح کلمة فی اشعارا بان مقتضی الحال لا بد ان یکون زائدا
علی اصل المعنی ولو قال فی الکلام لخلا الکلام عن ذلک الاشعار فان
قلت قد یقتضی المقام الاقتصار علی اداء اصل المراد فلیکن هذا الاقتصار

امر زائد

فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه

لو عبر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في

التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه

ان اراد به التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان يكون

اللام في المقصود للاستغراق العرفي يابى ذلك وان اراد

التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي

فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ولم يكن بذلك راسخا ليس

محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الان ذكر الملكة يشعر بما ذكر

ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف

ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال

قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه

لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية الا

ان تعبيره اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية

وتدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضيه امر آخر من

افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله

بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق

يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد رحمه

من الشرح توجيه النظر في القيل المذكور من فصاحة المعزوبان الكراهة

في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة

وعدّ رحمه الله ان ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعفه

لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا

والجواب انه لا وجه لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات ما لا يلزمهما

من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له من

غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان

فكذلك عما يثقل على السمع راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها

كيفية في النفس غير راسخة فيها قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اول

من المشهور وهو انه لا يوجب تصوره تصورا مر خارج عنه لانه يخرج

عن الحد الكيفيات التي تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة

والاستطاعة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها

لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية

فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو

اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها

على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح

وعدّ رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا اه

38

احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل
من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة
الذكر بسبب التكرار والثانى ان بالذكر ثانيا حصل تكراران
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا
وقد حصل بالذكر ثالثا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات
الجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل بسكون
النون وفتح الدال الحجارة والجندِل بفتح النون وكسر الدال الموضع
الذى فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكر رحمه الله
بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها
وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل عن الصحاح
واما العقل فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير وبحثه
انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة
الانوار وملاحظة الازهار فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى
داعى الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها عليه
ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه

[Marginal and interlinear glosses, partly illegible: بسبب التكرار على المعنى ... ; بالنسبة الى الاول ١٢ ; آواز کردن ١٢ ; اى لصوت المصوت ١٢ عطا ; الفقير راجع الى شهادة العقل ; المسرور ١٢ عبد ; اى فلا يكون كذلك]

على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح
والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت
هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير
عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر
الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على
السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع
السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء
ولا ينجي من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة
استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثانيا
لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به
مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر
تعدد التكرار فضلا عن كثرة وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتثليث
وان تحقق تعدد لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد
بل تحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر اقل حتى يتحقق
ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين اخرين

احدهما

37

يطيب ونفسا مفعولا به فقيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد
مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره
تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو
ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب
وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان
والاخوان انما تاتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر
انه مطلوب وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء
انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله بناء على
ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي
ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات
وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق
مغاليا واحتلت في استثمار غرس ودادي ورغبت عنها
في الوصال لانها تاتي الامور على خلاف مرادي قوله كانها
تجري في الماء اشير بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة

فی ذکر السین واضافة البعد الی الدار مع اضافة القرب الی ذوات
المخاطبین لطایف حیث اشار بذکر السین الی ان یطلب البعد والمکان
یتوصل به الی مقصود عظیم وهو القرب لکن لما کان فی نفسه طلبا للبعد الذی
هو ادوار من الرویة واشوه من السوء سوف الاقتحام فی مهلکة
ارتکابه واخر التورط فی ورطة التنزاه هذا ان حمل السین علی موضوعه
وان حمله علی مجرد التاکید فاللطافة باعتبار استعماله العبارة الدالة
علی الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الی الدار والقرب الی
ذواتهم الی انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا یطلبه لانه
یعد البعد نفسه محالا فکیف یطلبه بل یطلب بعد مکانه ومطلوب المحب انما
هو قرب ذات المحبوب لا قرب مکانه قوله وهو الصحیح اما لانه ثبت
عنده بالنقل الصحیح واما لان الصحیح عنده فی معنی البیت ما ذکره الشیخ
وهو مبنی علی الرفع لکنه اخطاء کانه اراد بالخطاء ما یعد خطاء او یکون
فی حکمه عند البلغاء والا فله وجه ظاهر من الصحة کما ذکر فی الشرح انه
یستعمل الجمود فی مطلق خلو العین مجازا استعمالا للمقید فی
المطلق ثم یکنی بالمطلق عن السرور قوله الطیب بالفتح صیغة المتکلم
من طاب یطیب نفسا تمیز ولا یحسن ان یجعل صیغة المتکلم من طیب

التطییب خوش کردن
مصادر

لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل بل الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العدم والظهور
اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم الظهور
الدلالة بالخلل باعتبار معنى العدم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غيره ويوجه بانه اذا حصل
التعقيد بسبب ان يقصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك اخلالا
في ضعف التاليف فيه نظر والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان
القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازم معناه اقل قليل
سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على
ما علم في الاصول ان لام الجنس يبطل معنى الجمعية الى الجنسية فلا خفاء
وان اريد معنى الجمع فظاهره انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد
من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى
التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد
بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى
واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

للموضوع له ولهذا قال والوجه انه آه ورد على الوجهين
ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط
سببا له نعم قد يكون اللزوم خفيا وتعسر الانتقال من الموضوع له
الى المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثالث الذي هو الوجه
فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة
لا سيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر منه

احد الامرین موجبا للتنافر فی الجملة واجتماعهما الکمالة حتی یلزم عدم فصاحة
نحو فسبحه مع وقوعه فی القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرین سبب
للتنافر القوی الکامل و تجوز ان لایکون واحد منهما موجبا للتنافر
اصلا و ایضا فی قولنا او کل التنافر اشارة الی ان التنافر هنا بمعنی
النفرة لا بمعنی الاصطلاحی حتی یلزم ما ذکر و فایدة التعبیر عنهما الدلالة
علی الکمال لان الفعل اذا شارک فیه فاعلان یکون کاملا قوله بل ذکر ضعف
التالیف یغنی عن ذکر التعقید اللفظی لانه لایکون الا الضعف التالیف
فالخلوص عن الضعف یوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلخالی اعترض بان ذکر
احد الامرین من الضعف والتعقید اللفظی یغنی عن الآخر اما اغناء الضعف
فلما سبق و اما اغناء التعقید فلانه لازم للضعف لان التالیف اذا
لم یوافق القانون اوجب صعوبة فی الفهم لامحالة و الخلوص عن اللازم
یوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذکر دفع اعتراض
لم یحسن الاقتصار علی بعض السوال و ان کان الاقتصار بناء علی ان
ما ذکر لا یدفع السوال بتمامه لانه انما یدفع اغناء ذکر الضعف عن ذکر التعقید
ولا یدفع العکس فدفعه ان یقال لا نسلم ان کل ضعف یوجب تعقیدا فان
مثل جاءنی احمد بالتنوین مشتمل علی الضعف دون التعقید قوله لخلل فی
انتقال الذهن اما ان یراد الخلل الواقع للمتکلم او للسامع فعلی الاول

35

المدح بالنسبة الى ما هو لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية

والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معرو الرابع

انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف

على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف

عليه على الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الناس مطلقا

والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل

على لزوم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب ويعتبر العطف اولا

ثم التعليق بالشرط فحينئذ يكون المجموع جزاء قوله نعم مقابلة المدح باللوم

ربما يعتذر عنها بانه اشارة بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال

عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه

دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الحالية

عن الدالة بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه

يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان

كان فيه لطافة ايضا ولان التعليق توحيده باللوم على لومه المشعر بعلة التعليق

بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتاخرة

نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون

تنافر الكل منه ليتنافر بما سبق ان الثاني دون الثالث ولان يكون

فقره لما ذكر ولان فهو معطوف على الغيم عصام

علة تقادير لومه لكن تلك اللطافة يستفاد من اذا الله لان تعليق توحيده باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم للتوحيد يفيد ما يفيده الكلية من اللطافة المتاخرة ففي كلامه حذف وتاويل اي ما ذكرنا فقوله المشعر بالنصب صفة للتعليق وضمير له راجع الى التوحيد حاشية

تقتضي ذكره حكما وذلك انه انما خولف مقتضى حكم الوضع لاغراض يجري بابها
في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا لغرض مقدم حكما كان
المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما
متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بمعنى كون الاضمار
قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على
ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمسطور جعلها
لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر
وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني
على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما كان اولا قوله والواو في الورى للحال اثره على كونه للعطف
على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه وبمدحه الورى
لوجوه احدها حسن المقابلة لقوله لمته وحدي فان قوله وحدي في
مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح
فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية
للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون
مدح الورى جزاء لمدح الشاعر موقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان

الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان قبله مذكورا لفظا
ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى
او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره
صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر
المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره
مقدما معنى بكون رتبة الفاعل التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان
ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وبكون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او يتضمن الكلام
السابق للمرجع اليه نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل
متضمن لمصدره او كاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو
ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به
ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى
الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم

صنفين من الكلام لا يصدق المعرّف على شيء منهما فلحصول ابدا المقصود
بني الكلام على التنزل لكنك خبير بأن الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرّف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى
غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر [illegible]
في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف
على ما ذكره ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت
الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه
على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء آخر
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل لصدق التعريف على صنفين من الكلام
ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم اذا بانه
الا احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون
الناشي من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين
الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه في غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف
وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما

الذكر لفظا

قيد للنفي واذا كان قيدا للمنفي يكون النفي واردا على كلام فيه تقييد

فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي

الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام

انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر

مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود وليس بتنزل عن ذلك

فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع

انتفاء فصاحة الكلمات فلذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام

المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم

البتة سواء اقتصر على ان الاصل هو رجوع النفي الى القيد او ضم اليه

حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو

الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا

فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما

فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام

المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه

انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد

ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على

لا يذهب عليك ان المتبادر منه في تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات

قوله لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته

ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص حال فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات والا لم يتحقق شيء

منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا ان يكون متصفا بالمجيء على تقدير الركوب

وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما يحمل على المتبادر

منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق عنه لسوء فهم المراد هذا تقرير بعض

مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة

حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجلل كما يقال عدالة الرجل المراد

ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها

في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه

انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها الاضطراره فلا يقدح

الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار

فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال فصاحة الكلمات وهي

ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها اي

ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان

لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال

انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل حيث كلام

واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها اليستقيم ما ذكرت

كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار

فاستقام ما ذكرت فيه قوله لانه ح يكون قيد الثناء فرلانه

العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيد المنفي

لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيد الخلوص حتى يمكن

طه
قوله وهو ان يقال زيد اجلل بيان للمجرد حال عدم فصاحة الكلمات
لا العدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح
عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام
فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته
فتدبر ١٢ ينوس سعم

اي الكلمات الثابت
ففيها لا انا ذل

قيد ١٥٠

32

سبب للغرابة فاندفع الثانى لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا

قوله وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالى وحاصله ان

الكراهة فى السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ لغرابته

واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه

فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثانى

لان قيد الغرابة يغنى عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه

لا بد ان يذكر فى تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال

المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه

لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة فى

بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالى لم ينكر

ذلك … ثابتة حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال

المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون ثابتة

مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل

فاثباته مشكل **قوله** حال من الضمير فى خلوصه فيكون المقيد

بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل فى ذى الحال فيتوجه عليه

انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون

في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه
نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك
قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما
قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
للغرابة المشتملة عليها فممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية
ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع وان سلم فمراد صاحب
القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة
المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة
فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا
ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة
اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء
مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة

31

فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة والثالث انه اذا
كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به
والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان
مسرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع
الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم
على التقرير الثاني للسوال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السوال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثاني [illegible] تقرير وجه الاول من وجهي الجواب ولما كان
في هذه النسخة من الشبهة والمناقشات ما ان امكن دفع
بعضها غيرها لا قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل وماخوذ منه
يعني ان مسرج من قبيل الغرابة وماخوذ من السراج كالسيح
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة ثم انه تعبير
لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار وذكر رحمه الله

وجه عدم الحسن ظاهر اما وجه الصحة فالاشارة الى ان كلا منهما يكفي في الجواب مع قطع النظر عن الآخر هكذا في حاشية الشرح وفيه تامل والظاهر انه تاكيد في العبارة مولانا داود

الذي ذكر رحمه الله السوال

بهنام

اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرّجًا
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من
الغرابة بناءً على ان سرّج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة
بين غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج وعدم غرابة سرّج
الله وجهه ممنوع وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرّجا اسم
مفعول من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما
انهم لما ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرّج الله
وجهه وجه ثالث فلم لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني من السؤال
وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا
ان وجه تخريج مسرّج من السراج بانه اسم مفعول من سرّجه اي نسبه
الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا
ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه
مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان
مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد
حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناءً على جعله اسم مفعول من سرّج الله
وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد سرّج الله وجهه

فان الاول

النون ربما يدفع المناقشة **قوله** اي كالسيف السريجي او كالسراج
لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان
التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنذر اي المنسوب
الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي
السراج اي بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى
نسبته الى السراج كالمتمم والمنذر من تممته ونذرته بمعنى النسبة
وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا
توجيه التخريج واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج
او السريجي معنى مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه
مصدر ثلاثي لهذا الفعل نحو كفرته وفسقته اي نسبته الى الكفر والفسق
وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اي
صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجي او كالسراج او
بانه من عون الرجل اي صار عوانا فالمسرج بمعنى سراجا على
التشبيه اي مثله او بانه من ورقت الشجرة اي صار ذات اوراق
فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير فيدل على الكل
انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء **قوله** فان قلت لم لم يجعلوه

الصاير سريجيا او ... بالتخريج الاخير لصحة الصاير ذا سريجي كان الالف ينتزع له سيف سريجي حاشية

لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فقط فلا ... يجوز ان يجعله مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان المجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا ... في محله بهذا المعنى ...

القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره

وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان

اولى لكن لم يورده لحكمة تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة

في ذلك لان القران انما اوتي به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلام

والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر

ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له

ولم يقل الا نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل

فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا يوافق ما في الصحاح

الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها دققته وطولته

والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس

بقول حسان في مدح النبي عليه السلام بعينين نجلاوين من تحت حاجب اززج

كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون باعتبار معنى

الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله

ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس

بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق

النون

29

مع ضميره او لان لم يوخذ في فصاحة السورة او القرآن تأمّل و اشتراط

(متعلق باشتراط فصاحة نورانيا)

فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط

قوله فيجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم

خروج السورة من الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير

فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر

فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو

جزءه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله

بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان

اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم

فصاحة الكلمة وان كان هذا استلزاما للاول فاشار الى ان كلا من

(ای عدم فصاحة الكلمة)

اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما

للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد

(خبر لمحذوفه)

اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل على كلمة غير فصيحة **قوله** مما يقود الى

(خبر كان)

تجليه وتجرية الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح مستلزم

اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل

واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز تعالى

والمقاليد

بل فارسية كالاستبرق والسجّيل او رومية كالقسطاس او هندية
كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي ممنوع
وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك
لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القران
عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه قرانا راجع الى السورة لا
الى القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شائع ولو سلم كون القران
عربيا فمعناه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته
غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو
غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في
الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو اهدان يقول
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا تشترط فيه
فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
والقران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام
او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ

المدارى فى الشعر ويروى فى البيت تضل المدارى فى مثنى ومرسل

المدرى خشبة ذات اطراف تذرى بها الطعام وينقى بها الكدس

والمراد فى البيت المشط وفى التعبير عنه بالمدرى مبالغة لطيفة

قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هى حروف ستشحثك

خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك

والرخوة ما عداها وما عدا احروف لم يروعنا وهذه الحروف

يسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام

بما ليس بكلمة يعنى ان مدخلية فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام

على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا

كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته

افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح فى الجملة وهو المركب

الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت فى فصاحة الكلام

والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربى يعنى

انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز

عدم عربية كلمة من كلام عربى فانه وقع فى القرآن الذى هو كلام

عربى لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اى انزلنا القرآن كلمات غير عربية

قرآنا عربيا

على الاخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان
كما فى الماشى والمتحرك والمشى والتحرك لا يقال الازم ان يصدق الخلوص
على الكون الذى هو الفصاحة لم يصح تفسير الفصاحة بالخلوص اصلا
فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون فى
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا مع
ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
بالجدران والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف فى الجملة
هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح
ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه فى التعريفات لان
الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه فى باب التعريف وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمى ويتجه عليه منع كونهما
وجودية ولو سلم فلا شك فى صحة رسم الوجودى بالعدمى من
غير تسامح فيه **قوله** تفضل العقاص فى جمع العقاص مع افراد المثنى
والمرسل لطيفة هى اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب
فى الآخرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المدارى اى السترة

المدارى

بأنّ في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين و لم ينقل من العرب ذكره

ذلک اصلا و هو ظاهر قوله الغير المشترکة في اربعها تفسير للمختلفة وبيان

لما هو مناط التعذر و لاخفاء ان المراد من الامر ان يصح تعريفا و

لها و له اختصاص بها و الا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة

وانها مشترکة فيها و قد اورد علی ابن الحاجب فيما فعل من تشريه

المستثنی اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين

مشترکان فيما يصلح تعريفا لهما و هو المذکور بعد الا و اخواتها

کما ذکر صاحب اللباب قوله و تفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو

عن تسامح لما ذکر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي کون الکلمة

جاريا علی القوانين المستنبطة من استقراء کلامهم کثير الاستعمال

علی السنة العرب الموثوق بعربيتهم و ما ذکر المصنف من الخلوص

لا شک انه ليس عين هذا الکون و لا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير

الفصاحة التي هي هذا الکون بما ذکر من الخلوص فان ادنی

درجات التعريف ان يکون صادقا علی المعرف و صدق الخالص

بهذا الخلوص علی الکائن بهذا الکون لا يوجب صدق الخلوص علی

الکون فان صدق المشتق علی المشتق لا يستلزم صدق المأخذ

ايضا البصير بانها والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد
بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل
وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور الذي ذكره في اكثر الكتب
انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في
الفصاحة انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه
لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد
بالمعنى الذي ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا
فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام
كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى
بعيد وعلى تقدير ان تفسير الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد
معنى الكلمة فلا بعد اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة
الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القائل ان
البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل
لان حاصله يرجع الى السماع والاستقرار كما اختاره رحمه الله ومن
التعليل ويمكن ان يدفع بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف

ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون المفرد
غير مسموع لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها في
تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام
فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان تذكر في
تعريف فصاحته ليصير جامعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا
كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون
فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم تزد ولم
تنقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا
ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان
بحيث يصير المجموع كلاما [illegible]
لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
وهو ايضا شنيع بل اشنع وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره و
الظاهر ان يقول جزؤه لان المراد من المفرد اللفظ [illegible] ط
شاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى بارحه امدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط
في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عن

جواب سؤال وهو ان يقال لو كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا لوجب ان يذكر في تعريف فصاحة المفرد كما ذكر في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروا فاجاب بان ذكرها في تعريف فصاحة الكلام [illegible] عبد الله يزدي

ان المركب [illegible] المفرد ومركبات [illegible] فصيح من القرآن [illegible] ان يكون هناك [illegible] المفروض [illegible] الفصاحة [illegible] وضعف التأليف [illegible] المفرد فصيح [illegible] بمجموع كلام [illegible] يزدي

نحره
صدر [illegible]

بانه قد عهد من المفرد الطلاقة على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف وعلم بعيد حمل الكلام والمركب بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم هل يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب واطلق المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا

يكن

لدخول هذا المفرد في علم البحر العظيم فيرده [illegible]

ودعوى

مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم
حينئذ بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب
دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب
اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة
وبعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة
العلم والفاظا دالة عليها ومقدمة الكتاب ومعاني مستفادة منها
والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يرتكب الاشتراك
المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب **قوله**
يوصف بها المفرد اي اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج
بعض الالفاظ اعني المركبات الناقصة مع ان الفصاحة يتصف بها
جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد
او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام
هو الشارح الخلخالي
بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بمفرد واختاره رحمه الله في
المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بكلام ورجح على الاول

ارجح الى التوجيه الاخر
الاول ١٤
١٢

قوله اللهم الا ان يجعل الخ لان مقدمة الكتاب اسما لما ذكر
يدل على ان البعض ح اراده لا المجموع واراد
اراده من مقدمة الكتاب ح بعض مقدمة العلم
١١ منه

في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود
اولا لان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط
لانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست
موقوفا عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف العادي او المراد التوقف
على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة
على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور
في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم
(اي ما يتوقف عليه الشروع)
منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
(اي المعاني التي يتوقف عليها الشروع)
اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خليت عنه
ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم
امام المقصود فالمقدم امامه مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
والذي لم يقدم امامه ما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم بمعنى
الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر انه يصدق

في الشرح التوقف

فيصدق مقدمة العلم

[illegible]

مقدمة الكتاب

الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما
يسمون طائفة من كلامهم فنا وقسما وبابا وفصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله
بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب
فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت
اجزاءه لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي
جعلت جزءا من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معاني قطعا
ليس بوجه قوله وانتفاع بها بالبا هو الواقع في اكثر النسخ المصححة
وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى البا
او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معاني مخصوصة لان الشروع
في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا
انه من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر
فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينان
لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله

اى ذوات مونثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها
لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائلة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز
ان كان بملاحظة خصوصها وان كان معنى الاسم واعتبار
معنى التقدم لترجيح الاسم كما فى القارورة والخمر فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها
بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش
قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال فى المقدمة ولذا قال
فى الفايق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز فتحها على
انها من قدم المتعدى ويجوز كسرها ايضا على انها منه لان
هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها
اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين
على من لا يعرفها قوله مقدمة الكتاب لطائفة من كلامه
كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع

23

بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطا في

تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد

المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر

سابقا ان الذي يحترز به عن الخطا هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول

اشارة الى ما يحترز به عن الخطا فيكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا

عن الفايدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد

الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في

سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقولة

عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة

الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها استعارة منها فيكون

لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال

انها في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على طايفة من المعاني

او طايفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على ساير الفاظ الكتاب

فالتا اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مونثا

كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف

ان شا لحية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي

خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك

الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد

اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشاء واعلم

ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض للتبيين والتحقيق

وقد بينا وجهه في حاشية الشرح قوله كما بين انشاء الله حيث بين

في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في

الايضاح ان جعل الخاتمة فيه السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء

التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق

التعريف العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف

العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه

ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر انها

ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك

باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون الفن

الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو

حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه

بان

في جمل لها محل من الاعراب لا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف
عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو
كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية
ولو سلم فيجوز ان تقدير المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل
اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق
خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف
عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب لا شبهة في جوازه ويمكن ان
يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال
حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا
وانه محال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لا ان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية
فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان [illegible]

النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة
لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للآخر وان يجعل علة للاول والفصل
للمتقدم كما ان القصور في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر
يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان وجهه بحيث يحتمل الثالث
بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض
لوجه عليته للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء
المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه اشارة الى ان تركت المبالغة
ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو لم
يذكر المعنى يصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه
معناه لان متضمن المتضمن للشي متضمن لذلك الشي المتضمن له
لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى اي وجوب تغاير المتضمن والمتضمن
قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نسلم ان الواو
للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوزه وقوعه في آخر الكلام
ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز
ان يكون انا اسال الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار

لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسال الله

نجل

21

وليس القصد بكاف الخطاب التوجه الى معين حتى يتوجه ان الاولى

ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه

الاجتهاد او لا يخص احدا مخاطبا كان او لا **قوله** اضافة للمصدر نصب على

المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة

(اي اضافة مفعول مطلق والعامل فيه ما يشعر به الكلام ١٢)

او على الحال والعامل فيهما ما في اي المفسرة من معنى التفسير اي افسر

ترتيبه بذكر حال كونه اضافة كقوله هذا بعلي شيخا فان العامل في

الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل

العامل ما يشعر به الكلام من معنى التغيير والظاهر على الاول والثالث

تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما

نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان

ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني

فلا حاجة الى اعتبار حذف العامل لان الحال كالظرف ويعمل فيه

العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما

سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير **قوله** تقريبا تحميل

او جها ان تجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف

(ارادها)

(وهو نصبه على الحال والعامل فيها ما يشعر به الكلام من حرف التفسير ١٢)

(وهو نصبه على المصدر والعامل فيها ما يشعر به الكلام ١٢)

(وهو نصبه على الحال والعامل فيها معنى التفسير)

الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج
الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وقد استعمل الالو ههنا معتديا الى
مفعولين يقال لا شك ان الالو معناه حقيقة التقصير فلا يعدل
عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا
اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا
عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا منصوبا على التمييز اي
لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
او يكون منصوبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن
اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة
الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون
متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه
اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل ولعل له
المعنى الم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه

وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد
ح يجوز ان يعتبر الالو والجهد
متنازعين في كلمة فيحصل المقصود

20

اى قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم
الفقهي اى متكلم يؤكد ولهذه القضية فروع وهى القضايا التى حكم فيها
بحصول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الفقهي
الا المتكلم يؤكد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اى مشتمل
عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلى على جزئياته
اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففى قوله على جزئياته حذف
مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق ومعناه
[illegible] مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع
الى ذلك المحذوف اى الموضوع فتعين الحذف على هذا الوجه
من ينطبق اى يصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن شىء
قوله فهى اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه
لا يستقيم لان المراد من الذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
واما ان يكون له فى الجملة سواء كان الذكر لامر آخر او لا فعلى الاول
يتباينان تباينا كليا وعلى الثانى يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل
بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات
لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او

فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام شبه الفعل وما
ذكروا من التفسير فانما هو الشرح الذي في الاستعارة
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف فما يمنع
عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون والمعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي المشار اليه يومئذ
ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث
المرجم اي بالحديث عنها اراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي
اعني اسم الزمان والمكان وما شبهه وهو الجار والمجرور وما ذكره
في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقي
وبشبهه الجار والمجرور وستعرف الفرق بينهما قوله وهو ان الشيء
الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون
ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكره ههنا ليس فرقا حقيقيا
وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره من
المعنيين متساويين صدقا واما الفرق بالزيادة فهو يفيد الفرق
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه اصطلاح قوله هو علم

وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار

لهم وجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية

وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص

وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد والثاني ان

يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز

فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة وذكر

الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة

فان قلت الترشيح كما سيجي ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور

في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا

فان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله يتوجه عليه ان الترشيح

انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه

بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي

عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز

المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي يوم القيمة

اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في

اليد مع انه لا تشبيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به

بناء على الاكثر

ابن الاستعارة بالكناية

كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل
الا بان يتيقن انه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
لا باذكر في الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله
يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها
انما يحصل بهذا العلم فاندفع الاشكال فان قيل سيجيء ان الطرف
الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض
الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم كونه في اعلى مراتب البلاغة
قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه
وهو حد الاعجاز قوله والتشبيه وجوه الاعجاز استعارة بالكناية
والاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس ويسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء
يلائم المشبه به ذكره رحمه الله هنا وجهين الاول ان التشبيه اه

البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني
والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها
وهو البديع قوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي
بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك
بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم تفريع
على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعائية وهي ان دقايق
العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة
العلم لا ادقيته ولو ضمت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة
يستغنى عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القران معجز لا يقال
ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان
الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القران
معجزة للنبي عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال البلاغة لا للصرفة
او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان
ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في
بعض كتب هذا الفن لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بما على

علم البلاغة هو المعاني اقيم مقام ملزومه وهو المستدار

والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره انه حمل قوله

علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وحمل قوله وتوابعها عطفا

على البلاغة وكذا احمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما

لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع

الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة

علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان

وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان

المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون

جر توابعها كجر الآخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي

عرض الآخرة ثم يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله

واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او

توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر فعلى الاول يكون في توابعها

تغييران بيانه كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم

اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا وشهر رمضان

ورمضان فيندفع التغيير الاول والتغيير الثاني باق وعلى الثاني

يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن انه حمل رحمه الله قوله علم

العلم صح

ان يقال صح

الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتدا انما هو اسميته ولم يبق منها الا اثر لان القائم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفا فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفا الداخلة على صدر الجزا لا الواقعة في خلال اجزائه وهذا
بيان لعدم تحقق الافادة والابقا من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فالامر في الابقا بالنسبة الى لزوم الفا ظاهر واما
بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم باما في حكم
لصوق الاسمية لها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق
الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدا اثر تبقى من
المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الافادة من وجه بالنسبة الى
لزوم الفا فهو ان الفا وان وقعت في خلال الجزا لكن
هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفا على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزا وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزا
فالفا واقعة في الصدر اصالة وتقديرا او مقام الشرط قبل الجزا
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزوم مهما في هذا الوجه
واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية التي
جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وان اما
يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في
الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للمبتدا هذا احسن
من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية
قوله لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي
ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء
من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالآية
قوله اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره يحتمل ان يكون كل
الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم مجموعهما
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال
وبالجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل
واذا اريد الجزاء الزمت الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء

الاثر

تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف
خيّر وقال الشاعر الاكبر انا عن بخير من بني اسد بعمرو بن مسعود
وبالسيد الصمد وقال في لقد طعنت مجامع الربلات ربلات هند
خيرة الملكات وذكر في الصحاح انهما تثنية خير مخفف خيّر وانيثه
وغاية ما يمكن ان يقال من جهته رحمه الله ان التكبير كالتصغير
في الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على الاخيار ينبغي ان
يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كميّت واموات او ان
مراده بالتشديد في الحال او الاصل فيكون متنبها ولا الخير المشدد والمخفف
منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه **قوله** والاصل مهما يكن من شيء قال سيبويه اما
زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير
كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك حذف مهما يكن
من شيء وانيب اما منابها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من
لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة
وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام لانها من اقصى الحلق

في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام

كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او من المجهول
وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل
الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات
الخطاب قوله بينة من تبينت الشيء علمته بينا يعني ان خطابه
خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة
والكلام وقد تقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من
حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان
التصغير يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكشافي من بعض
الاعراب انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله أأل بالهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في
جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره في شرح الكشاف ان
فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر
وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار واطهار جمع طهر
وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف
اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يونث يقال لم لا يجوز ان يكون
جمع خير بالتخفيف مخفف خير فانه يثنى ويجمع ويونث قال الله

قال

ثم تجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه
خاصا معطوفا على عام فليتامل **قوله** ما لم نعلم ذكره وان كان
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم
اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم
تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله و يمكن ان يكون فايدته
التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر
وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال
ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفايدة **قوله** اى الخطاب المفصول
يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى
ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر
فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب
فاصله خطاب فصل كخور جل عدل او انما هى اقبال وادبار وكان
هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما
هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا
تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام

حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل

انما هو للثاني وليس كذلك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي

كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال

اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون من تسمية السبب باسم المسبب

تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر

البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا

معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني

والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب

عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء

لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل

كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء

والتوجيه بانه تعليل لما تضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق

الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان

لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا

عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر ذلك لا عطف قوله وتنبيها على رعاية

وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو

اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما

ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل

الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع

على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما يفيد وهما به

فذكر الابهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها

وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول

بتكلف فالذكر اولى قوله وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني

لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم

الاختصاص بالبعض المذكور واما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب

نفي ما عدا المذكور فان قيل ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء

في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان

يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في

العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص

بالبعض قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم

الظرفية فی کون المسند ظرفا فهذا صریح فی ان الخبر الظرف مقدر
بالفعل ویمکن ان یقال انما قدر والظرف بالفعل اذا لم یوجد داع
الی قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بد ان یقدر اسم الفاعل
اجابة للداعی **قوله** وتقدیم الحمد باعتبار انه اهم لا یقال هذا الاهتمام
عارضی بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالی ذاتی والذاتی
ینبغی ان یقدم فی الاعتبار ولئن لم یقدم فینبغی ان لا یؤخر لانا نقول
کون البلاغة مطابقة لمقتضی المقام لا رعایة الامور الذاتیة رجح جانب
العارضی وقد یجاب بانه لم یرجح العارضی بل تعارضا فتساقطا
فعمل بما هو الاصل من تقدیم المبتدا علی الخبر سیما اذا کان المبتدا سادا
مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقدم علی معموله **قوله**
کما ذهب الیه صاحب الکشاف خصه بالذکر لان صاحب المفتاح ذهب الی ان
اقرا الاول منزل منزلة اللازم غیر متعد الی مقرو به وباسم ربک
متعلق باقرا الثانی **قوله** ایهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الایهام
مع انه ترکه فی الشرح لانه لا قصور حقیقة عن الاحاطة لامکان الاحاطة
الاجمالیة ویمکن توجیه الترک بان یحمل الاحاطة علی ما هو الکامل منها

وهم الاحاطة

113

[illegible]

خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا
وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة
الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل
وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي
خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها
على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى (الفعلية المحضة) (اي خبرها فعلية)
المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام
عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر (اي الظرف)
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم
الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الاتفاق
ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت في الدار لا ثبت واستقر
وفيه بحث هو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا الا اراد

ولزوم كونها على التجدد ممنوع
ولزوم كون النسبة التي في
الخبر على التجدد لا يستلزم عند
نسبته الى المبتدا اوضح

قوله وفيه بحث لا يرد لان الذاهبين الى ان الاصل لا ذكر ليسوا
قائلين بان الظرف الواقع خبرا مقدر باسم
الفاعل والقائلين بانه مقدر باسم
الفاعل لم يذكروا ذلك
حاشيه

بانه لا دلالة فی زید منطلق علی اکثر من ثبوت الانطلاق لزید و ذلک
ان الشیخ انما نفی الدلالة علی الدوام عن نفس الاسمیة فلا ینافی
کون العدول الی الاسمیة للدلالة لان الدال آه اما نفس العدول
او الاسمیة بانضمام العدول اذ او لکن سیاتی فی احوال المسند
ان کونه اسما لافادة الدوام لاغراض یتعلق بذلک و لا التعرض فیه
للعدول اصلا فیدل بظاهره ان نفس الاسمیة یدل علی الدوام و یمکن
ان یقال ان الاسمیة تدل دلالتین لفظیة علی مجرد الثبوت کما ذکر
الشیخ و عقلیة علی الدوام کما ذکره الرضی فی الصفة المشبهة انها لما
لم تدل علی التجدد ثبت الدوام بمقتضی العقل اذ الاصل فی کل ثابت دوامه
فالشیخ نفی الدلالة اللفظیة علی الدوام فلا ینافیه اثبات الدلالة العقلیة
علیه فان قلت الحمد لله جملة اسمیة خبرها ظرفیة و الظرفیة فعلیة تقدیرا
و لذا جعلوا اختصار الفعلیة مقتضیا لایراد الظرفیة و قد صرحوا بان
الاسمیة التی خبرها فعلیة یفید التجدد کالفعلیة فکذا اذا کان خبرها
ظرفیة قلت قد صرحوا بان نحو سلام علیک یفید الدوام و کذا قوله
تعالی انا معکم مع ان الخبر جملة ظرفیة فالوجه ان یوفق بان الاسمیة التی

خبرها

يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال
الرحمن من الصفات والذات فيه مبهم وضعا بل الابهام فيه لازم
قطعا حتى لو لوحظ تعيّن ما خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجّه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا عليها
بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا للمفهوم الكلي
يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه
موضوع لذات لها الرحمة الكاملة ويختص في الاستعمال به تعالى وفيه
انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي **قوله** والعدول الى الجملة
الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله
حمدا او حمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه
وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا اي
سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام
والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر

لفرعون عادي موسى عليه السلام

واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى
لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات
الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل
عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه
لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه
تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات
منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة
منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة ولا تفهم
اسمه العليم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم
من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه
بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد
بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما

التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكرنا بان الاعتقاد بالجنان من اقسام
الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه
ما بعد فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد ولانه المبني دونه فيجاب
عنه بان الانباء متحقق فيه لما ذكرنا والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من
الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان يكون
من غيره بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون
الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء
متحقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول
او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد الشكرين
عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا **قوله** فمورد الحمد لما كان
الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر فجمع
ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه جريا على
ما هو قاعدة التعليم **قوله** هو اسم للذات الواجب الوجود بالذات
لانه المفهوم من الاطلاق فذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي

الاطلاع
واقف شدن
و واقف كردانيدن

بصورته بقي شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري وما
ذكرهنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يجب
اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم
والا لزم حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحتاج الى تاويل الحمد
على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله
او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى للانباء بالنسبة الى النفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى
غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ
حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا او لا قوله
او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يعد
معرفة المنبئ معرفة المنبا عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا يوجب
في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع
المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر
بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد عن التعظيم وان اريد به
حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا يضر لان الكلام في الانباء عن

التعظيم

بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة
الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكر هنا وبين ما ذكر
في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور هنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف
المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم
بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل
في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر
كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه
على قصد التعظيم فقط فالخلل في المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير
ويستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما
فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يكفر هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا
ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او يجعله الحامد جميلا
والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وتصوره

انما يصح هذا الصدق لو لم يصح ما قال بعضهم ان الاستهزاء ليس بثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ فانه على تقدير صحة هذا القول يخرج هذا الثناء بقوله الثناء فانه ليس بثناء بل هو استهزاء ، حامدي

وبه اندرج اللهم هو الاشارة الى ان ذلك يستلزم حمل التعريف على خلاف المتبادر لان المتبادر من الجميل ما يكون جميلا في الواقع لكن حمله على خلاف المتبادر في التعاريف اللفظية غير مستنكر ، حامدي

باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح
باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد هنا من بيان الفرق
والنسبة بينهما وظهور ما سيذكر من تفريع النسبة بينهما
على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان
باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في
التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان
الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه
على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من
ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء
عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان
ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله
تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز
فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز

خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام
كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان
كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت آه انه كشف اولا عن
وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي تنكشف وجوهها
على الداني والقاصي والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من البنات
بهاء عن حسنها والالثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى
اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت
عنه ختامه بالاختتام والفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه
ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام
كالشي المختوم واذا اختتمه فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من
النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرايد على طرف الثمام
وهو نبت ضعيف ربما يحتشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها
وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها [illegible]
اذا هف شفرته حدها قوله هو الثنا باللسان الثنا وان اختص

الظاهر ان المراد بالخرايد الفوايد على سبيل الاستعارة التصريحية وذكر الالثام والنقاب والوجوه ترشيح

كارد بزرگ را گويند
الشفرة بالضم السكين العظيم ١٢

انتصبت لكيون هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا وثانيا لعنان فاعله

العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت لكيون هذا حالا عن فاعله

اى واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله

ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل

والترشيح جمود القريحة بالجيم وجمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول

ماء يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع السبب

للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح

ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية

والصبر يذكر بالنبات والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى

هى الماء فى الاصل وجعل الجمود بالصر لطف ظاهر والصر الريحة

العاصفة فناسب ان يجعل الجمود بها لانها تجمد الماء وفى

قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار

وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر

ذى غبرة قاتم الارجاء اى مظلم الاطراف **قوله** قوضت عنه

خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع

اهل الانتحال قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى
لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر ومن الطباق بين بلفظ السايلين
لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السايل فلا تنهر
مع توافقهما في المعنى قوله ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان
كان الفاء فيه للسببية فانها وقعت غير موقعها على ما قالوا
في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق والتوام الولوع والاولع
العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر
قوله مقترحهم دون سولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا
ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول
في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صار ثانيا من ثنيت العنان اى صرفته
قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو وليكون قوله ثانيا
حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول
اما صفة مصدر محذوف اى انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح
لشيء منهما ولا مجال لجعلهما واو الحال فاما ان يقدر حالا عن فاعل

وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم
النجاح مسئولهم بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة
البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب واجه ووقع ثالثا
في تعليلهم بما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب لم ينشط الا
من يركبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينشط الا
من يركبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل
لما تقدم وذكر اللبيب بما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فهو انه على طرز قوله وكيف ينهر الى آخره ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا
علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهاب فهو انها لتفصيل المجمل
الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف مسئولهم
وقع في ذهن السامع انه باي شي يدفع ما علل به سوالهم فقال
اما الاخذ والانتهاب فقوله فللارض الى آخره مصراع اوله شربنا
واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام
نصيب وتفسير الكاس بالخنزير ولا يحسن ملائمة للمصراع الاول
وان كان لا يخلو ههنا عن لطف حيث يكون اشارة لاشناعة حال

[illegible]

طيه يقال ذهبت منه أدراج الرياح اي هدرا والمراد من بقية آثار السلف ما بقي
من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن أو رواجه
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه أو من يميز فوائد الفن ويشترها
ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية
آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلواني رحمه الله قوله وسالت
بأعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح وعلى البطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك
الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل
انما يظهران فيهما غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث
بحال ذهاب سائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح بأعناقها
ويجوز ان يعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب
على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالمطايا في الطريقة لجين المارة ويكون ذكر الاعناق وسيلان
البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب فذكر اولا ان جماعة
سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم

[illegible]

بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة

الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح

ومعنى دون مراحهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه **قوله** باسرها اي بجميعها

والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب

بجميعه ويقرب منه قولهم اخذ الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية

وعن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن اخرها

الى اولها وكلمة عن دون من تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن

الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه

ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة

عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان

تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي

ان يقدر من اول الامر معنى التعدي والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرزا

عن التكرار **قوله** نضب اليوم نضب الماء يعني بار وعن الاصمعي التناضب

البعيد والرؤ المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بالاشراف شجر الخلاف

لا شركه والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والازواج جمع زوج وزوج

ايضا

ياو وراءه او وجه الارض ويقال الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى

فاعل كحكيم وفعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا التقليب احداق الاخذ

والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به جدهم فى النظر الى الكتاب

بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين

الانصاف وقس على ذلك معنى مد اعناق المسخ على ذلك

الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة اَدوَن من الاولى

ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانيه وعبّروا

عنها بعباراتهم كانت العبارت اَدوَن من عبارات الكتاب

قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اى صرف عنه ار

اصرف نفسى عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله

الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه فضربه ليعدله ويضع الضرب

موضع الصرف وفى المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه

فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان

لحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا

او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفيه

وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون
الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد
فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية
بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان
ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء
الطريق اثره على الى سواء الطريق او لسواء ملاحظة لما قيل
ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا
وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى
الى صراط مستقيم قوله في الفقر جمع فقرة وهى في الاصل حلى
يصاغ على شكل فقرة الظهر ثم استعيرت لنكت الكلام
استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه مكنية وتخييل
وترشيح التخييل قوله الجم الغفير اى الجمع العظيم من الجموم وهو
الكثرة ومن الغفر وهو الستر اى انه في الكثرة بحيث يستر

وما يقوّى من اثبات المدلول بقوى الدليل قوله المضمار مدة
تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم تردّه الى القوت
وذلك في اربعين يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا
في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة من اعدى فرسه واخذ القصبة عند
تسابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة
من برع الرجل اذا فاق على اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الكل
والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ
المستعملة ثمة من غير ان تخيل التجوز في المفردات وتحتمل المكنية
والتخييل والترشيح قوله لسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى
لسعد بالام [illegible] الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية
وانه يتعدى الى المفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايا ما تدعوا
اي اسم تسموه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب

على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل
انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي
ماخوذا منه اي انه شرف على ساير الخلايق فاصله غير الهمزة وهو
فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل الاعجازه ودليل الشي ما يعرف
ذلك الشي فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه
السلام للمتحدين عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتى به
منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولك
حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته
وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للمتحدين [illegible]
تايد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها
وارفعها واسناها هو القرآن والاعجازه لما فيه من اسرار البلاغة
ولطايفها ولا يبعد ان يراد به لا بد الاعجاز ودلائل اعجاز القرآن
والاضافة للرسول ادنى ملابسة لانه [illegible] بانزال القرآن اليه
عليه السلام وتأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز

وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويساله افاضة طلبته والنجاح بغيته لكن
لا بد من نوع ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية
ومتدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه
في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملايمة منتفية راسا فاحتجنا
في سلوك سبيل الاستفاضة عنه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض
علينا الان وجه التجرد يتسبب لملايمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق
يتسبب لملايمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم
نبينا عليه السلام فلذا التزم ارباب التصانيف في منتهاتها
ومفتتحها بالصلوة على النبي عليه السلام ولذا الصقوا وتلوا
بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه
السلام اكثر يعني ملايمتهم له عليه السلام وملايمتنا للآل والاصحاب
اكثر من ملايمتنا له عليه السلام ولما كانت الملايمة اكمل واوفر
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي

متعلق بكون الملايمة منتفية راسا فاحتجنا للاهتمام

فان ملايمة الآل والاصحاب لجنابه عليه السلام

القصور فی اتمام المرام وصافیا عن کدر النقصان فی اعلام المقاصد

والمهام ولوامع التبیان یجوز ان یکون من اضافة المشبه الی

المشبه کلجین الماء ای التبیان الذی هو کالبروق اللامعة فی

الاضاءة وصح ذلک اما لان التبیان للجنس فیصح اطلاقه علی الکثیر

والقلیل واما للمبالغة ویجوز ان یکون استعارة بالکنایة تشبیها

للتبیان بالبرق الخاطفة ویکون اثبات اللوامع علی انها جمع لامعة

بمعنی اللمعان لکونها مصدرا علی زنة فاعلة للتبیان استعارة

تخییلیة هذا والمناسب لقوله مطالع المثانی ان یعتبر تشبیه التبیان

بالشمس او النجم الثاقب لا یبعد استعمال اللمعان وان کان اکثر استعماله

فی البرق والمثانی یجوز ان یکون بالباء الموحدة بعد المیم بمعنی الالفاظ [illegible]

وان یکون بالثاء المثلثة بمعنی القرآن والاول انسب فی مقابلة المعانی

ومطالع المثانی من قبیل اضافة المشبه به الی المشبه ای المثانی

التی هی کالمطالع ولا یخفی ما فی الجمع بین اسامی الکتب التلخیص والایضاح

والتبیان والمطالع وذکر البیان والمعانی سیما مع التلخیص والایضاح

من اللطافة والصلی ینبغی للعاقل ان یستعین فی جمیع اموره

ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة اتيان ما يدل عليه بل ربما
يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على
ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشترك فيه ما فيه وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام وان كان رافعا للشبهة لكنه محتمل لخلاف المقصود
احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة للندا
البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من
حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم
شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ
توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى
من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان
كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان اي تبيينه كونه خالصا من

على ما بينه فيكون على ابلغية التبيان دليلان ... ذكرا بالعطف واما معنى فلان الزيادة في اللفظ قد توجب النقصان في المعنى مثل حذر وحاذر وقد لا توجب الزيادة ولا النقصان في المعنى مثل سعر وسافر حاشية

الظاهر ان تعريف جلة في التلخيص للعهد والخصوص ... بيان ... به

هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى
معاون ونصير ومدد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده
سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به والجنان والاركان ايضا على ما قال الامام
الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجه ان يجعل ما لحمده من الموارد
حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة
هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط و آثر
حرف الخطاب في لحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع الصفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى
دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى
المقام بل المهم لله لا له على انه قوي للحامد محرك الاقبال وداع التوجه
الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجي بيانه في اللطيفة المختصة
بالالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجي اشد
طباقا لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول

ولما فيه

2

لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيهما احدهما واما الى انه تعالى لما كان
كافيا فيهما ومستقلا بهما فكانه مختار فيهما وقيل المدح يعم غير الحي ويكون
قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد
اولى لدلالته على كونه حيا ووصل احسانه الى العباد وان ما رسخ
وتعالى من صفات الكمال وجزائل النوال باختياره تعالى وانافه مايا لا اختيار
على ما ليس بالاختيار مما لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا آنفا من
الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة
عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الجملة الاسمية لان الفعل
المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام
من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما
يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد
على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد الاحسان غب بعد مزيد
فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما
ايثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل
فلدلالته على عظم شان حمد الله تعالى لما تضمنه من الاشارة الى

في مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المشعر من القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية فتدبر منه يزدر

حيث قال الله احمد على ان جعلني من علماء العربية منه يزدر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على
نبيك الهادي للعرب والعجم على الوجه الاكمل والاتم قوله نحمدك
آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير
وكما ان لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه
من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب
بثناء الله تعالى العلي بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة القرآن
المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه
والحمد يختص بالمحمود وفيه اختيار فان قلت قد تقرر ان لا اختيار له تعالى
في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد لله على صفاته
يوجب كونه تعالى مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء ان [illegible]

الجزء الاول من كتاب
خطائي المختصر

927

Lucknow
16. XI. 26.
[illegible]

[illegible]

الضعف بالضم يستعمل في الابدان
وبالفتح في العقل او الضعف
بالضم في الابدان وبالفتح في
الرأي

[illegible]

فالطوالع كالبرق [illegible]
واللوامع [illegible] واللوائح [illegible]

227

Ḥāshiya ʿalā 'l-Mukhtaṣar, li-Khaṭāʾī

(Rhetoric)